

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون العام

دور مجلس المحاسبة في الحفاظ على المال العام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون العام
تخصص: القانون العام الإقتصادي

تحت إشراف

الاستاذة: حجارة ربيحة

من إعداد الطالبين

-بوخيمة فريد

-بوزيدي سيفاكس

لجنة المناقشة

- الأستاذة: سقلاب كهينة.....رئيسة .
الأستاذة: حجارة ربيحة.....، مشرفة ومقررة .
الأستاذ: زوبيري سفيان.....ممتحن .

السنة الجامعية 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ
الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ
ظَلَمُوا مَا أَتَرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ"

سورة هود الآية (116).

"وَاتَّبِعْ فِيمَا آتَاكَ اللّٰهُ الدّٰرَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا
وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ
اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"

سورة القصص الآية (77).

"وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"

سورة المائدة الآية (64).

شكر وعرفان

يطيب لنا أن نتقدم بداية بجزيل الشكر والحمد لله تعالى الذي وهبنا
نعمة الصبر والثبات في طلب العلم وانجاز هذا العمل المتواضع

و عملا بقوله صلى الله عليه وسلم

"ومن لا يشكر الناس، لم يشكر الله"

كما نخص بوافر الشكر والامتنان للأستاذة حجارة ربيحة على توجيهاتها
القيمة وكل ما بذلته من جهد للإعداد هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لهيئة المناقشة التي تكبدت عناء مهمة
المذكرة دراسة ومناقشة هذه

لكم منا جميعا أسمى معاني الشكر والعرفان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من أفقدتها في مواجهة الصعاب ولم تمهلها الدنيا لأرتوي من حنانها

هبة الرحمان "أمي" الغالية أسكنها الله فسيح جنانه

من أحمل اسمه "أبي" حفظه الله وأطال في عمره

إخوتي وأخواتي كلّ باسمه

كل الأصدقاء والزملاء والرفقاء بالخصوص: بلال، لمين، حفيظ، الوناس، هاني

إلى كل من نسيم قلبي وسكنوا قلبي

"فريد"

إهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى :

نبع الحنان أمي العزيزة أطال الله في عمرها

روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

المتواضع،

وأذكر على وجه الخصوص: الأخ والصديق سليم، عادل،

بلال، حفيظ، إيدير، مسعود، كاهينة، كاتية وياسمين، وسام،

زوليخة، ليندة، مريم...

﴿ وإلى كل من سكنوا قلبي ونسبهم قلبي ﴾

"سيفاكس"

قائمة بأهم المختصرات:

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

ص.ص:.....من الصفحة إلى
الصفحة.

ص:.....صفحة.

باللغة الفرنسية:

P :page.

O .P. U :.....Office des Publications

Universitaire

مقدمة

يشهد العالم تطوراً في شتى المجالات وخاصة في مجال النشاط الإقتصادي بما يلعبه من دور هام في إزدهار الأمم والأفراد، إذ أصبح لمسة عصرية وبه تقاس قوة الدول وتقدمها، لكن سرعان ما أدى هذا التطور إلى ظهور جرائم تسيير التنمية الإقتصادية للدول علي جميع الأصعدة، وذلك من خلال ظهور جرائم الفساد التي أدت إلى سقوط وإنهيار إقتصاديات هذه الدول والتي تؤدي بدورها لهدم كيان المجتمع وإعاقة برامج التنمية .

لا يوجد أي مجتمع خالي من الفساد والمفسدين، فلا تعترف هذه الجرائم لا بالحدود الزمنية ولا المكانية ولا على مجتمع أو دولة دون الأخرى، فهي متفشية في كل من الدول النامية و المتقدمة.

تعتبر ظاهرة الفساد المالي، ظاهرة عالمية واسعة الإنتشار ذات أبعاد واسعة بحكم أنها تهدف إلى تغليب المصلحة الفردية على حساب المصالح العامة بطريقة غير مباشرة.

عرف الفساد المالي بأنه ذلك الإنحراف المالي والسلوك المنافي للقوانين والأنظمة ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة، فلا يمكن الحد منها إلا من خلال تضافر كافة الجهود الرامية إلى تجفيف مصادرها وتشخيص مسبباتها ومحاولة علاجها بكل الوسائل والطرق الممكنة.

تسعي الأجهزة الحكومية بشتى أنواعها إلى تحقيق الأهداف المسطرة لها، لذلك فهي بحاجة إلى مختلف الأدوات والوسائل التي يجب توافرها من أجل وضع إستراتيجية واضحة لمكافحة ظاهرة الفساد.

تعتبر الرقابة التي تتم بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة أحد أنواع الرقابة الأكثر فاعلية وأهمية، بحيث نجد ضمن البناء المؤسسي للدول الحديثة إستحداث هيئة تعنى بالرقابة المالية على توظيف الأموال العمومية، تتمتع بالإستقلالية عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية .

تختلف هذه الهيئات من دولة لأخرى، فظهر ما يسمى في فرنسا les cours de comptes وفى إنجلترا Audit Department و في الولايات المتحدة الأمريكية General Accounting office ، وبما أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي تعرف إنتشارا كبيرا للفساد، قام المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة كهيئة للرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، ورغم إختلاف هذه الهيئة من دولة إلي أخرى إلا أن هدفها واحد ألا وهو الرقابة على الأموال العمومية، وذلك سعيا لتكريس مبدأ دولة القانون.

تميزت فترة ما بعد الإستقلال ببقاء سريان التشريعات و القوانين الفرنسية ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية ، فإنه تجديد هذه القوانين ما هي إلا إجراءات إنتقالية لتجنب الفراغ القانوني، ولإعطاء مهلة للسلطات العمومية لتحضير إطار قانوني يستجيب لمتطلبات هذه المرحلة، ولكن في حقيقة الأمر لم تنشأ أي هيئة رقابية لتحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي.

يعود التأسيس القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976⁽¹⁾ التي نصت صراحة على إنشائه، حيث يعنى بالرقابة المالية اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة، لكنه بقي دون تجسيد فعلي إلى غاية صدور القانون رقم 80-05⁽²⁾ المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الذي أعطي له الإختصاصات الإدارية والقضائية لممارسة رقابة شاملة على الجمعيات والمرافق والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة، ذلك تطبيقا للمادة 190 السالفة الذكر، وبعدها صدر دستور 1989 الذي نص في المادة 160⁽³⁾ منه على إنشاء مجلس المحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية بنفس الإختصاصات الممنوحة في دستور 1976، وبعد ذلك صدر

(1)-المادة 190 من دستور 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب أمر رقم 76-67، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.(ملغي)

(2)- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر بتاريخ 03 مارس 1980.(ملغي)

(3) - المادة 160 من دستور 1989 مؤرخ في 28 فيفري 1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 01 مارس 1989.

القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990⁽⁴⁾ الذي أوضح معالم كيفية سير وتنظيم مجلس المحاسبة، الذي حصر مجال تدخله بتجريدته من صلاحياته القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يدم العمل به لمدة طويلة إذ تم إلغائه بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995⁽⁵⁾ الذي وسع من مجال إختصاصاته، أين أعاد له إختصاصاته القضائية وبصلاحيات كاملة وما زالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية اليوم مع التعديل في بعض أحكامه بموجب الأمر رقم 10-02 ، وهو نفس التصور الذي أقره دستور 1996 في نص المادة 170 منه⁽⁶⁾ وكذا التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 في نص المادة 192 منه⁽⁷⁾ التي نصت وأكدت على إستقلالية مجلس المحاسبة مع إضافة فقرة جديدة تتضمن مساهمة مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وهذا خلافا للدساتير السالفة.

يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة المالية اللاحقة في الدولة، وهذا لقدرة المسؤولية الملقاة على عاتقه في مجال الحفاظ على الأموال العمومية، ذلك من خلال السهر على ضمان حسن سيرها و الإستخدام الأمثل لها من خلال المتابعة الصارمة والمراجعة التدقيقية للحسابات وكذا العمل على تحقيق الإستعمال النزيه والعقلاني للأموال والوسائل العمومية.

(4) - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 05 ديسمبر 1990. (ملغي)

(5) - أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتم بموجب أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

(6) - المادة 170 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، متم قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

(7) - المادة 192 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع نفسه.

نظرا لأهمية المال لعام في مجتمعاتنا إرثأت الدولة للعناية به من خلال تسخير كافة الطرق والوسائل اللازمة لذلك من بينها مجلس المحاسبة، فإذا كانت الرقابة المالية اللاحقة تهدف إلى حماية الأموال العمومية:

ما مدى وفق المشرع الجزائري في منح صلاحيات كاملة لمجلس المحاسبة في سبيل حماية المال العام من الفساد؟

إستنادا إلى طبيعة موضوعنا، وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بمجلس المحاسبة إتبعنا من خلال دراستنا على المنهج التحليلي و الوصفي، وذلك بشرح وتفسير القوانين المتعلقة بموضوع الدراسة، مستعينا بالمنهج النقدي من خلال التعليق على النقائص والثغرات التي تعترى النصوص القانونية.

للإجابة على المسائل المطروحة أعلاه قسمنا البحث إلى جزئين رئيسيين:

سيتضمن الجزء الأول الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة أين سوف نقوم فيه بتبيان طبيعته القضائية والإدارية وكذا تنظيمه الهيكلي (الفصل الأول).

أما الجزء الثاني سوف نخصه لتبيان مختلف الإختصاصات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة وفي إطار مجال التعاون مع آليات الرقابة المالية اللاحقة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمجلس

المحاسبة

تتطلب ممارسة الرقابة على المال العام قيام سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية تتمتع بالإستقلال الضروري وبالصلاحيات اللازمة للحفاظ على المال العام من كافة أشكال النهب والإخلال بالقواعد القانونية والتنظيمية، وهذا لتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة، وذلك ما سعت إليه الجزائر بعد الإستقلال حيث عملت على إنشاء أجهزة تعنى بالرقابة المالية اللاحقة وتكييفها وفق خصوصيات النظام المالي والمؤسساتي.

تبعاً لذلك كان لازماً على المؤسس الدستوري بتأسيس جهاز يعنى بالرقابة المالية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، وهذا تحت تسمية مجلس المحاسبة، حيث تم انشائه بصفة فعلية بموجب القانون رقم 80-05، وهذا تكريساً للمادة 190 من دستور الجزائر لسنة 1976⁽⁸⁾، كما كرّسته أيضاً المادة 160 من دستور 1989⁽⁹⁾ ودستور 1996 بموجب المادة 170 منه⁽¹⁰⁾. عدّل هذا الدستور بموجب القانون رقم 16-01 نص على مجلس المحاسبة في نص المادة 192 منه⁽¹¹⁾.

يخضع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، معدل ومتمم، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي نظّمه المرسوم الرئاسي رقم 35-377، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽¹²⁾، فمن حيث التنظيم الهيكلي يتوفر مجلس المحاسبة على هياكل إدارية وتشكيلية قضائية متمثلة في مجموعة من الغرف ذات الإختصاص الوطني والإقليمي التي تعقد مداولاتها في شكل تشكيلات مختلفة، إضافة إلى ذلك يضم مجلس المحاسبة أجهزة الدعم، يشرف على هذه التشكيلة أعضاء يكتسبون صفة قضاة يمارسون مهام قضائية ويخضعون لقانون

(8) - المادة 190 من دستور 1976، مرجع سابق.

(9) - المادة 160 من دستور 1989، مرجع سابق.

(10) - المادة 170 من دستور 1996، مرجع سابق.

(11) - المادة 192 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(12) - مرسوم رئاسي رقم 95-377 مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج. عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

أساسي والمتمثل في الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995⁽¹³⁾، الذي يبيّن مراكزهم القانونية وكذا السلطات الملقاة على كل واحد منهم.

وعلى هذا الأساس، وللإحاطة بكل جوانب الإطار القانوني لمجلس المحاسبة يتعين علينا دراسة المركز القانوني للمجلس (المبحث الأول)، وبعدها التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المركز القانوني لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة الجهاز الأعلى للرقابة المالية اللاحقة في الجزائر، أوكلت له هذه المهمة على أساس أنه الهيئة المختصة في هذا المجال وتم تأسيسه بموجب دستور 1976، الذي أعطى له مهمة مراقبة العمليات المالية للدولة، لكن التأسيس الميداني لمجلس المحاسبة كان عام 1980 والذي خضع في تسييره لعدة تطورات إرتبطت بالتحولات السياسية والإقتصادية والتي شهدتها الجزائر في فترة معينة، هذا ما انعكس على الطبيعة القانونية لهذا الجهاز، بحيث أن مختلف الدساتير لم تتضمن أي إشارة تسمح بتكليفه هل هو كهيئة ذات طبيعة قضائية أو إدارية وهذا حسب الفترة الزمنية التي عرفت فيها تطبيق كل نظام قانوني.

تُقيم العناصر الأساسية المكونة للنظام القانوني الذي يخضع له مجلس المحاسبة من خلال دراسة التطور القانوني لهذا الجهاز منذ نشأته إلى غاية الوقت الراهن من خلال توضيح كيفية تبنيه وتكريسه من مختلف الدساتير والتنظيمات (المطلب الأول) حتى يمكننا تكليفه بهذه الصفة، ثم ضبط النطاق التي تمارس فيه الرقابة لمعرفة مجال رقابة مجلس المحاسبة (المطلب الثاني).

(13) - أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 3 سبتمبر 1995، معدل ومنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-95 مؤرخ في 24 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، يعنى بالرقابة المالية اللاحقة⁽¹⁴⁾ على أساس أنه هيئة مختصة يتمتع بالاستقلالية، وهذا تكريسا للموضوعية والحياد وكذا الفعالية عند القيام بالمهام الموكلة إليه. بحيث أن رقابته تعد أعلى درجة عن رقابة باقي الهيئات الرقابية الأخرى وهذا لما يملكه من أدوات رقابية وتمتعه بنظام قانوني.

تعود مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة إلى الدستور الذي اكتفى فقط باعتباره هيئة عليا تعنى بالرقابة المالية ، حيث أن المشرع لم يقم بالإشارة إلى تكييفه هل هو كهيئة ذات طبيعة قضائية أو إدارية، بل ترك الأمر للنصوص التنظيمية، لكن التشريع العادي أخضعه في تنظيمه وتسييره لتنظيم قضائي وصلاحيات قضائية وإدارية. وهذا ما يستدعينا للبحث عن العناصر المكونة لنظامه القانوني الذي يخضع له، وذلك بتحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز من خلال النصوص الدستورية (الفرع الأول)، ثم من حيث النصوص التنظيمية والتشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في ظل النصوص الدستورية

يعود تأسيس مجلس المحاسبة إلى سنة 1980، والذي بدوره عرف عدة تطورات مرتبطة بالتحويلات السياسية والإقتصادية التي عرفت الجزائر، وعليه سوف نحاول تبيان كيفية تكريسه من قبل مختلف الدساتير.

أولا- غياب الرقابة المالية اللاحقة في ظل دستور 1963:

يشكل نظام الرقابة المالية قبل استرجاع الجزائر لإستقلالها إمتداد للنظام الفرنسي بحيث أنه كانت

(14) - تقع الرقابة المالية اللاحقة بعد أن تنفذ جميع العمليات المالية، ذلك بهدف الوقوف و الكشف على كافة الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ؛ للمزيد من التفاصيل أنظر: حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 130.

مختلف الهيئات العمومية تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي⁽¹⁵⁾.

أما بعد الإستقلال فبصدور دستور 1963، لم يتضمن على إنشاء هيئة تختص بالرقابة المالية اللاحقة وبل ضمنه فقط بمادتين تتعلقان بالوظيفة الرقابية، هما المادة 28 والمادة 38 منه⁽¹⁶⁾، بحيث حددت الأولى الصلاحيات الرقابية التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، أما المادة 38 حددت الوسائل المخولة لهذه الهيئة قانونيا لممارسة وظيفتها الرقابية والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه أسئلة كتابية وشفهية، أما بالنسبة للوظيفة الرقابية لم ترد إطلاقا في هذا الدستور ولا كيفية ممارستها.

يعتبر سكوت المؤسس الدستوري عن إدراج مسألة الرقابة المالية في دستور 1963، هو تركه هذه المسألة للجهاز التنفيذي، ومن حيث التنظيم فإن المرسوم رقم 63-127 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة المالية⁽¹⁷⁾، أين نصت المادة 03 منه على إنشاء هيئات تابعة مباشرة لوزارة المالية تختص بممارسة الرقابة المالية وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة المالية، الوكالة الوطنية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الإقتصادية العمومية⁽¹⁸⁾.

بقيت فكرة إنشاء مجلس الدولة حينها دون تجسيد فعلي وتم التخلي عنه عند صدور المرسوم رقم 71-259 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية⁽¹⁹⁾، الذي تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة الوطنية للخرينة وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية

⁽¹⁵⁾ - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص7.

⁽¹⁶⁾ - المادتين 28 و 38 من دستور 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

⁽¹⁷⁾ - مرسوم رقم 63-127 مؤرخ في 19 أبريل 1963، متعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 24 أبريل 1963. (ملغى).

⁽¹⁸⁾ - المادة 03 من المرسوم رقم 63-127، المرجع نفسه.

⁽¹⁹⁾ - مرسوم رقم 71-259 مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 90، صادر في أكتوبر 1971.

والمفتشية المالية للوزارة المالية، ولم يتطرق هذا المرسوم إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية⁽²⁰⁾.

ظهرت بوادر ممارسة الرقابة المالية اللاحقة من قبل المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي على حساب الشركات الوطني خلال الفترة الممتدة ما بين 1968 إلى غاية 1976⁽²¹⁾.

ثانياً_ التأسيس الفعلي لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976:

لقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة، أين خصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها وذلك في الفصل الخامس من العنوان الثاني، حيث أن المؤسس الدستوري أقرّ في نص المادة 187 منه على إلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني⁽²²⁾.

في هذا السياق نجد المادة 190 من دستور 1976 تنص على ما يلي:

« يؤسس مجلس مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والإشتراكية بجميع أنواعها »⁽²³⁾.

أقرّ المشرع من خلال نص هذه المادة على إنشاء مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة على أموال الدولة، وهذا ما أكدّه الميثاق الوطني المصادق عليه في استفتاء شعبي سنة 1976.

⁽²⁰⁾-KOB TAN Mohamed, Le trésor public, (O.P.U), Alger, 1990, P.21.

⁽²¹⁾- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 57.

⁽²²⁾-المادة 187 من دستور 1976، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 122.

⁽²³⁾- راجع المادة 190 من دستور 1976، المرجع نفسه.

ما يفيد أن الهدف الأساسي من إنشاء المشرع لمجلس المحاسبة، هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب⁽²⁴⁾. لكن لم يتم التجسيد الفعلي لهذا الجهاز على أرض الواقع إلا بعد فترة زمنية، أي بعد صدور نص تشريعي لتدعيم دور هذا الأخير.

ثالثا: مجلس المحاسبة في ظل التعددية الحزبية.

قامت السلطة الحاكمة بأهم إجراء من أجل إصلاح النظام السياسي وذلك بعد انتقال الجزائر من الأحادية إلى التعددية الحزبية، فقد جاء هذا الانتقال في إطار عملية إصلاحية شاملة بدأت بإقرار دستور 1989 الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، والذي نص على إنشاء مجلس المحاسبة ضمن الفصل الخامس بالرقابة وليس ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية، بحيث أنه يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العامة حسب المادة 160 منه التي لا تختلف عن المادة 190 من دستور 1976 إلا من حيث استبعاد الحزب و المؤسسات الاشتراكية من نطاق اختصاص مجلس المحاسبة، وعليه جاءت المادة 160 على ما يلي: **«يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية...»**⁽²⁵⁾.

أقره كذلك دستور سنة 1996 في المادة 170 منه وهو نفس التصور، لكن بوجود بعض الاختلافات في الصياغة في فحوي الفقرة الثالثة (03) من هذه الأخيرة التي جاءت على النحو التالي: **«... يحدد القانون صلاحيات مجلس المنافسة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته»**. مع العلم أن هذا الدستور تم تعديله وفقا للقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، التي كرست طابع الرقابة البعيدة لمجلس المحاسبة على نفقات الدولة والجماعات الإقليمية وكذا المرافق العمومية⁽²⁶⁾.

(24) - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 280.

(25) - راجع المادة 160 من دستور 1989، مرجع سابق.

(26) - راجع المادة 170 من دستور 1996، مرجع سابق.

رابعاً_ المستجدات التي جاء بها التعديل الدستور لسنة 2016:

تماشياً مع مختلف المبادئ التي تضمنتها مختلف النصوص الدستورية السالفة الذكر، فقد أضاف التعديل الدستوري الجديد الذي تضمنه القانون رقم 16-01 الموافق ل 06 مارس 2016 أحكاماً جديدة، وهذا عندما يخص الإشارة لأول مرة صراحة لاستقلالية مجلس المحاسبة دستورياً، وتمديد مجال اختصاصه لتشمل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وكذا مساهمته في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير النفقات العمومية في إطار ممارسته للرقابة البعدية على الهيئات والمؤسسات التي تسيير أموال عمومية⁽²⁷⁾.

إلا أنه لم تقدر أي نصوص تشريعية جديدة تنظم مجلس المحاسبة، وبإل في العمل بالنص التشريعي المفعول به حالياً والمتمثل في الأمر رقم 95-20.

1- مدى تكريس الطابع الإستقلالي لمجلس المحاسبة:

للتفصيل في هذه الجزئية، سنقوم بدراسة مظاهر هذه الإستقلالية في العنصر الأول ثم مظاهر تقييدها في العنصر الثاني.

أ- مظاهر الإستقلالية:

لقد خصصت المادة 03 من الأمر رقم 95-20 وبشكل صريح على تمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية اللازمة وهذا ضماناً للموضوعية والحياد وكذا الفعالية في أعماله⁽²⁸⁾، وتتجسد هذه الإستقلالية أولاً من الناحية العضوية حيث أن مجلس المحاسبة يضم تشكيلة جماعية يحددها نظامه الداخلي، بحيث أنه يضم أعضاء يمارسون وظيفة قضائية يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي بهم⁽²⁹⁾، كما يضم مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية

(27) - سويقات أحمد، « مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 166 .

(28) - المادة 03/2 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(29) - أمر رقم 95-23، مرجع سابق.

والتقنية⁽³⁰⁾، وهو نفس الأمر فيما يخص اختلاف الجهات المقترنة لهؤلاء الأعضاء⁽³¹⁾، كما أن قضاة المجلس يخضعون لمبدأ الحياد من خلال تكريس نظام التنافس⁽³²⁾.

أما من الناحية الوظيفية، يتمتع مجلس المحاسبة بالشخصية المعنوية وهذا بالنظر للآثار المترتبة عنها كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية، فعلى سبيل المثال يحق لرئيس مجلس المحاسبة تمثيله على الصعيد الرسمي وأمام القضاء⁽³³⁾، وأيضاً إمكانية إبرامه لعقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي⁽³⁴⁾، وتخصص له ميزانية تحدد ضمن ميزانية الدولة، تحقق له الإستقلالية المالية اللازمة في تسييره، وإقرار الدولة مسؤوليتها وتعويض الأخطاء الناجمة عن نشاطه، كما حدد المشرع طبيعة الإختصاصات التي يمارسها المجلس ومجالها، ومنح القضاة الإستقلالية اللازمة لممارسة وظيفته مع إحاطتهم بالحماية اللازمة من كل أشكال الضغط⁽³⁵⁾.

ب- مظاهر عدم الإستقلالية:

تبرز عدم الإستقلالية لمجلس المحاسبة من الجانب العضوي من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين بموجب مرسوم رئاسي ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يتمتع سلطة تقديرية واسعة وهذا ما يؤدي إلى تعيينهم للسلطة التنفيذية، وما يلاحظ أيضاً في طريقة اقتراح أعضائه إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية، وأيضاً بالرجوع للقانون المنظم لمجلس المحاسبة نجد أن نصوصه لا تتضمن أي إشارة إلى عهدة أعضائه، ما عدا مدة العضوية في مجلس قضاة مجلس المحاسبة المحددة بثلاث سنوات.

(30) - المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(31) - المادتين 04 و 05 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(32) - المادة 20 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(33) - المادة 41 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(34) - موقع مجلس المحاسبة الجزائري: <http://www.ccomptes.org>. Dz، تم الإطلاع عليه في 20 / 05 / 2019 على الساعة 19:35.

(35) - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة (نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 50.

أما من الناحية الوظيفية، نلمس نسبية استقلالية مجلس المحاسبة من خلال تدخل السلطة التنفيذية عن طريق وضع نظامه الداخلي الذي يتخذ بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁶⁾، وفيما يخص التمويل تدرج الإعتمادات الضرورية لعمل المجلس ضمن الميزانية العامة للدولة⁽³⁷⁾، تمارس السلطة التنفيذية رقابة على كل نشاطات مجلس المحاسبة من خلال التقارير السنوية التي يعدها وتقدم لرئيس الجمهورية مع تقديم نسخة منها إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول⁽³⁸⁾.

2- دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد:

كان لتقشي ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر في الآونة الأخيرة دافعا للمؤسس الدستوري الجزائري لإلزام مجلس المحاسبة في ترسيخ الحكم الرشيد لمعالجة مختلف الإختلالات التي خلقتها المنظومة الدستورية والقانونية السابقتين⁽³⁹⁾.

عليه تطبيقا لمقومات الحكم الرشيد⁽⁴⁰⁾ فإن مجلس المحاسبة ملزم بإضفاء الشفافية من خلال الرقابة القضائية التي يتمتع بها التي تمكنه من ترقية إلزامية تقديم الأمرين بالصرف لمختلف حساباتهم الإدارية وحسابات تسيير المحاسبين العموميين للمجلس، وهذا تجسيدا لمبدأ الشفافية والمسائلة، كما يساهم أيضا مجلس المحاسبة من رقابته الإدارية على نوعية التسيير ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية في تعزيز الكفاءة والفعالية في تسيير المال العام، الذي يلزم بدوره بنشر التقارير السنوية حتى يتسنى للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني والإطلاع عليها تحقيقا لمبدأ المشاركة في الحد من ظاهرة الفساد المالي⁽⁴¹⁾.

⁽³⁶⁾ - مرسوم رئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

⁽³⁷⁾ - المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع نفسه.

⁽³⁸⁾ - المادة 16 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁽³⁹⁾ - راجع المادة 2/192 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

⁽⁴⁰⁾ - قلاتي عبد الكريم، «الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الرشيد والتنمية المستدامة»، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2009، ص ص 55-57.

⁽⁴¹⁾ - بن حسين صديق، دور مجلس الحاسبة في ترشيد الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع : الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 101.

الفرع الثاني

من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية

إن سعينا للبحث عن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وهذا من خلال دراسة مختلف التطورات التي عرفها، وخاصة في ظل القوانين رقم 80-05 والقانون رقم 90-32 والأمر رقم 95-20 والتي سوف نتطرق إليها.

أولاً: التكريس الفعلي لمجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05.

يعود التأسيس الفعلي والقانوني لمجلس المحاسبة إلى سنة 1980، ذلك بعد صدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى لمجلس المحاسبة الإختصاص الإداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة للجماعات والمؤسسات والهيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية، أما من حيث تنظيمه وتسييره وكذا من حيث تشكيله أين اعترف لأعضائه بصفة قضاة ما سمح بتمثيله لدى المجلس الأعلى للقضاء، هذا ما يظهر على أن مجلس المحاسبة ذات طبيعة قضائية (42).

1- هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية:

يعتبر النظام السياسي الذي أوجده دستور 1976 الذي كان يقوم على مبدأ دمج السلطات، حيث أقر القانون رقم 80-05 على إخضاع مجلس المحاسبة لوصاية رئيس الجمهورية، واعتباره كهيئة ذات صلاحية قضائية وإدارية، حيث تشمل مجال رقابته كل من أموال الدولة والحزب والجمعيات المحلية وكل الهيئات التي تستفيد من الأموال العمومية وكذا المؤسسات الإشتراكية (43).

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية هامة والمحددة في نص المادة 39 من القانون السالف الذكر (44).

(42)- حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 11 .

(43)- المادة 01/03 من القانون رقم 80-05، مرجع سابق.

(44)- راجع المادة 39 من القانون رقم 80-05، المرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك، لمجلس المحاسبة صلاحيات إدارية بحيث أنه يقوم رقابة تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة وكذا الإشراف على توجيه ومتابعة أعمال المراقبة المالية الداخلية والخارجية المنوطة للمصالح المالية المختصة على استغلال نتائجها وتبليغ السلطات المعنية بهذه النتائج، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المعنية توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعنيين⁽⁴⁵⁾.

إلى جانب ذلك، يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نتائج نشاطاته على إقتراح توصيات وتدابير لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية والإقتصادية للدولة . إضافة إلى هذه الإختصاصات، يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص استشاري، والمتمثل في إبداء رأي حول مشاريع قوانين والمتعلقة بضبط الميزانية وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات للمؤسسات الإشتراكية وكذا مختلف القضايا والملفات المالية العامة المعروضة عليه من قبل رئيس الجمهورية⁽⁴⁶⁾.

2- هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث تنظيمه وتشكيلته:

يتشكل مجلس المحاسبة في ظل المرسوم رقم 80-185 من عشرة غرف (10) والتي تشتمل كل منهما على أقسام، كما يضم أيضا نظارة عامة، نيابة عامة وكذا كتابة ضبط⁽⁴⁷⁾، وتختص هذه الغرف والأقسام بإجراء تحريات والتحقيق والخبرة في إطار الإختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة⁽⁴⁸⁾، بحيث يتمتع أعضاؤه بصفة قضاة فهم يخضعون للقانون الأساسي ويعينون بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويؤدون اليمين كما نص عليها في القانون الأساسي للقضاء⁽⁴⁹⁾.

(45) - المادتين 36 و 38 من القانون رقم 80-05، مرجع سابق.

(46) - المادة 53 من القانون رقم 80-05، المرجع نفسه.

(47) - مرسوم رقم 80-185 مؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المنافسة واختصاصاته، ج. ر. ج. ج، عدد 30، صادر في 22 جويلية 1980.

(48) - المادة 14 من القانون رقم 80-05، مرجع سابق.

(49) - المادة 21 من القانون رقم 80-05، المرجع نفسه.

ثانيا- تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32:

إن الإقرار الدستوري سنة 1989 لنظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، كان من المفروض أن ينعكس بصفة ايجابية لدور مكانة مجلس المحاسبة، ذلك في تعزيز مكانته ومركزه القانوني وتدعيم الصلاحيات التي يتمتع بها.

ما ذهب إليه المشرع الجزائري من تصور في ظل القانون رقم 90-32 لم يساير إلى حد بعيد ما جاء به دستور 1989 وما أقره من مبادئ، أين عمل على تقليص رقابة مجلس المحاسبة وتجريده من صلاحياته القضائية التي كانت يتمتع به في ظل القانون رقم 80-05 السالف الذكر بحيث أنه احتفظ بمجال ضيق للرقابة، حيث حصرت فقط على بعض الهيئات والمصالح التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية مع إبعاد هيئات أخرى من مجال اختصاصه، حيث جاء في نص المادة 03 منه على ما يلي:

« تحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية »، كما جاءت أيضا المادة 04 من نفس القانون بشكل صريح على أنه لا يخضع لإختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁵⁰⁾.

كذلك لم يعد مجلس المحاسبة يمتلك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه إلا بعد تقديم عريضة للمحاكم الجزائية وكذا بعد توجيه إنذارات إلى المعنيين أو إبلاغ وزير المالية⁽⁵¹⁾.

إضافة إلى ذلك، يظهر الطابع الإداري لمجلس المحاسبة من حيث تنظيمه وتشكيلته، حيث أنه يتشكل من أقسام وقطاعات وليس من غرف⁽⁵²⁾، وأعضائه لا يتمتعون بصفة قضاة

(50)-المادتين 03 و 04 من القانون رقم 90-32، مرجع سابق.

(51)- مساجي أحلام، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات قانون عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2018، ص 14.

(52)- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 20.

ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس القانون الأساسي للقضاة المحدد بموجب مرسوم، وحتى صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة تختلف عن الصيغة التي يؤديها القضاة، حيث كانت صياغتها على النحو التالي:

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بأمانة وصدق وأحافظ على سر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه »، ومن الملاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة « أن أسلك سلوك القاضي النزيه » الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة⁽⁵³⁾، وهذا التصور يظهر جليا وفقا للمادة 71 من القانون السالف الذكر⁽⁵⁴⁾ أين يتم تخيير أعضاء مجلس المحاسبة المتمتعين بصفة القضاة أثناء صدور هذا القانون أين يختاروا خلال ثلاثة أشهر إما إدماجهم في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة.

ثالثا- مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية شاملة وفقا للأمر رقم 95-20:

يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، وفي قراءة أولية لهذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أناط مجلس المحاسبة جملة من الصلاحيات لمجلس المحاسبة⁽⁵⁵⁾. التي تنصب في إطار رقابة المال العام وهذا تكريسا بصريح العبارة للطابع القضائي والإداري للمجلس .

إن استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية في ظل هذا الأمر هذا الأمر والمتمثلة أساسا في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وكذا رقابة التسيير المالي للأمرين بالصرف فضلا عن رقابته للانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية⁽⁵⁶⁾ .

إضافة إلى ذلك، عمد المشرع إلى توسيع مجال رقابة مجلس المحاسبة لتشتمل جميع الهيئات العمومية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا المؤسسات والهيئات

⁽⁵³⁾- تركي صونية وبن معمر تسعديث، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

⁽⁵⁴⁾- المادة 71 من القانون رقم 90-32، مرجع سابق.

⁽⁵⁵⁾- المادة 03 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁽⁵⁶⁾- المادة 06 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

العمومية التي تباشر نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي يملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، بحيث أصبح مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء إلى الجهات القضائية بحكم أن أعضاؤه يتمتعون بصفة قضاة⁽⁵⁷⁾.

يتمحور التطور الثاني الذي جاء به الأمر رقم 20-95، أساسا حول إعادة توزيع الإختصاصات لمجلس المحاسبة والذي يقوم على أساس التفرقة بين الرقابة على أموال الدولة والرقابة على أموال الجماعات المحلية، بحيث أن الغرف الوطنية تختص بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية، في حين تختص الفرق الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية والواقعة في دائرة إختصاصها الإقليمي⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني

مجال رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عليا، يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لمجال رقابته للموارد والأموال، والقيم و الوسائل المادية العمومية، وهذا نظرا للدور العام الذي يلعبه بحيث أن مجال رقابته عرف عدة تعديلات منذ نشأته.

انطلاقا من الأمر رقم 20-95، تخضع رقابة مجلس المحاسبة الهيئات الواردة في المواد 07 إلى 12 من هذا الأمر⁽⁵⁹⁾، بحيث أن رقابته تشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العامة، حيث يمكننا تحديد مجال إختصاصه عند مباشرته لصلاحياته الرقابية من خلال المعيار العضوي (الفرع الأول) ، وأيضا تحديده من خلال المعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

(57)- المادة 29 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

(58)- سعدي نور الدين ، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقا لمقترحات الإنتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2016 ، ص 62.

(59)- المواد من 07 إلى 12 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

الفرع الأول

المعيار العضوي

يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 192 من دستور 2016 والتي جاءت تأكيدا للمادة 02 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم⁽⁶⁰⁾. وعليه فإن الهيئات والمصالح الخاضعة لمجلس المحاسبة تتمثل في:

أولا: رقابة مجلس المحاسبة على الهيئات والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية.

لقد حدد الأمر رقم 95-20 صراحة مجال اختصاص مجلس المحاسبة من خلال المادة 07 منه، خضوع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات الإدارية المركزية والهيئات الإدارية اللامركزية⁽⁶¹⁾.

1- الهيئات الإدارية المركزية:

تعتبر الهيئات الإدارية المركزية الهيكل الإداري الأساسي لقيام أي دولة، بحيث أنه تكتسي إدارة كل دولة مبدأ التنظيم بين مختلف مصالحها والتي يعقد بها كل من رئاسة الجمهورية، ورئاسة الحكومة والوزارات.

أ- رئاسة الجمهورية:

إن التنظيم الإداري المركزي والمتواجد في العاصمة التابع إلى السلطات السياسية والإدارية، تخضع بجميع أجهزتها لرقابة مجلس المحاسبة من رئاسة الجمهورية، ديوان والأمانة العامة والمستشارين، وهذا إما سواء من حيث تسيير الأموال العمومية أو من حيث استعمالها⁽⁶²⁾.

⁽⁶⁰⁾ - المادة 02 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: بن داود ابراهيم، الرقابة المالية للنفقات العامة على القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 157.

⁽⁶¹⁾ - المادة 07 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

⁽⁶²⁾ - أيت ماتن دليلة وأيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 26.

ب- رئاسة الحكومة:

تقوم المصالح والمؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، بتصرفات تدخل في التسيير والتنظيم المالي للحكومة والتي تتكون من رئيس الديوان، مدير الديوان ومديرية إدارة الوسائل، الأمانة العامة للحكومة، تخضع كلها في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة.

ج- الوزارات:

تتمثل في أعضاء الحكومة، بحيث أنه تتكفل كل وزارة ما بقطاع معين تساعد مصالح خارجية متمثلة في المديرية الولائية، ومصالح إدارية مركزية داخلية متمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارات وبالتالي تخضع هذه الهيئات وكل الأجهزة التابعة لها لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا إما من حيث تسييرها المالي، أو استعمالها للأموال العمومية. بحيث أنها تخضع لرقابة الغرف الوطنية المتواجدة على مستوى المجلس (63).

2- الهيئات الإدارية اللامركزية:

تنص المادة 16 من دستور 2016 على أنه: **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية... (64)**، بحيث أنه يعتبر الهيئات الإدارية اللامركزية همزة وصل مع الإدارة المركزية والهيئات الإدارية والإقليمية والمتواجدة على مستوى التراب الإقليمي لكل ولاية، والمتمثلة أساسا في البلديات والولايات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.

أ- البلدية:

بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون البلدية رقم 10-11، التي تنص على: **«البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة» (65)**.

(63) - براج خديجة وشبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 26.

(64) - انظر المادة 16 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

(65) - انظر المادة الأولى من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج، عدد 37،

الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

تخضع البلدية لرقابة مجلس المحاسبة وهذا من خلال المادة 210 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، وذلك فيما يتعلق بإعداد ميزانية البلدية وتحقيق حساباتها الإدارية مع تقدير الإيرادات والنفقات السنوية⁽⁶⁶⁾.

ب-الولاية:

تنص المادة الأولى من قانون الولاية رقم 07-12، على أنه: «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة»⁽⁶⁷⁾.

لقد نص قانون الولاية في نص المادة 175 منه على إخضاع الولاية لرقابة مجلس المحاسبة فيما يخص مراقبة الحسابات الإدارية للوالي وحساب التسيير المحاسب وكذا على جدول تقديرات ميزانية الولاية ونفقاتها السنوية⁽⁶⁸⁾.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات الإقليمية إلى ضمان مراقبة النفقات في مجال تنفيذ الميزانية، وتكون هذه الرقابة بعدية أي بعد تنفيذ الميزانية، وهذا سعيا لاكتشاف الثغرات المالية وتوقيع العقاب والجزاء على مرتكبيها⁽⁶⁹⁾.

ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الإدارية:

تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات السيادية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

⁽⁶⁶⁾ - المادة 210 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

⁽⁶⁷⁾ - المادة الأولى من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.

⁽⁶⁸⁾ - المادة 175 من القانون رقم 07-12، المرجع نفسه.

⁽⁶⁹⁾ - عبدلي حمو ومهني أمير، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 39.

1- الهيئات السيادية:

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁽⁷⁰⁾، على خضوع جميع العمليات المالية الخاصة بالهيئات السيادية لقواعد المحاسبة العمومية، فهي هيئات أسست بموجب دستور سنة 1996، ومن بينها: المجلس الدستوري كذلك المجلس الأعلى للقضاء، مجلس الدولة، وهناك هيئات مستحدثة مثل مجلس المنافسة، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، يخضع أيضا مجلس المحاسبة لرقابة هيئة مختصة تكون على مستوى المجلس والتي تكلف برقابة تنفيذ ميزانية المجلس⁽⁷¹⁾.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

تعتبر المؤسسات العمومية هي المؤسسة التي تمارس نشاطا إداريا محضا، تتخذها الدولة والجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها وتتمتع بالشخصية المعنوية، وهذه المؤسسات بحكم تمتعها بالشخصية المعنوية ما يمنح لها ذمة مالية مستقلة وهي مسؤولة عن أعضائها ولها أيضا حق التقاضي، نذكر منها مثل: الجامعات، المستشفيات... إلخ⁽⁷²⁾.

تخضع هذه المؤسسات لقواعد المحاسبة العمومية بحسب ما جاءت به المادة الأولى من القانون رقم 90-21 السالف الذكر.

ثالثا - المؤسسات والمرافق الإقتصادية:

تخضع أيضا لرقابة مجلس المحاسبة كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وكذا المرافق العمومية الإقتصادية.

(70) - المادة 01 من القانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.

(71) - أيت ماتن دليلة وأيت عيسى سليمة، مرجع سابق.

(72) - برباج خديجة وشبشب غنية، مرجع سابق، ص 27.

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بهذا المفهوم، هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها على كل نشاط تجاري أو صناعي أو مالي والتي تكون مواردها ذات طبيعة عمومية.

فحسب ما أورده المادة 08 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة⁽⁷³⁾، بعدما استثنىها من القانون رقم 90-32 في مضمونه لرقابة هذا الأخير، وهذا من خلال استقراءنا لمضمون نص المادتين 03 و 04 من هذا القانون⁽⁷⁴⁾.

2- المرافق العمومية الإقتصادية:

تتمثل المرافق العمومية الإقتصادية في تلك المرافق التي تزاول نشاطا إقتصاديا بأهداف إقتصادية محظى إشبعا للحاجات العامة، تخضع هذه المرافق لرقابة مجلس المحاسبة وفقا لما جاءت به المادة 07 من الأمر رقم 95-20⁽⁷⁵⁾، حيث يمارس المجلس رقابته على تسيير الأسهم العمومية لدى الهيئات التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى جزءا من رأسمالها⁽⁷⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يمارس مجلس المحاسبة رقابته على الهيئات التي تقوم بتسيير النظام الإجباري للتأمين والحماية الإجتماعيين⁽⁷⁷⁾، عما يؤهل المجلس حسب المادة حسب المادة 11 من الأمر رقم 95-20⁽⁷⁸⁾ بمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية، لاسيما فيمل يتعلق بإعانات أو ضمانات أو رسوم جبائية، لقد استثنى المادة 08 من الأمر 10-02 خضوع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة⁽⁷⁹⁾.

(73)- المادة 08 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(74)- المادتين 03 و 04 من القانون رقم 90-32، مرجع سابق.

(75)- المادة 07 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(76)- المادة 09 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(77)- المادة 10 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(78)- المادة 11 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(79)- المادة 08 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

بالرجوع لمضمون أحكام الأمر رقم 95-20، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة مجال رقابة مجلس المحاسبة من الناحية الموضوعية، بل حددها على سبيل الحصر في نص المادة 02 منه، أين اكتفى المشرع بحصر مجال رقابة المجلس على الأموال العامة دون تبيان ما هي الأموال العامة⁽⁸⁰⁾، ولكن بالرجوع لنص المادة 688 من القانون المدني التي نصت على ما يلي:

« تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو مؤسسة أو لهيئة لها طابع إداري... »⁽⁸¹⁾، بحيث أن الأملاك الوطنية العمومية تشمل كل من الحقوق والأموال المنقولة والعقارية والتي توضع تحت تصرف المواطنين مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

يختص مجلس المحاسبة بهذه الصفة في التدقيق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه مع تقييم تسييرها⁽⁸²⁾، والتي تقوم على أساس أسلوب الإنفاق العقلاني لهذه الموارد أي ترشيد الإنفاق العام من خلال صرف الأموال العامة في الأولويات التي تعود بأرباح على الخزينة العامة⁽⁸³⁾.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الإستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وهذا من خلال النتائج التي يتوصل إليها مع ترقية إجبارية

(80) - المادة 02 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(81) - المادة 688 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

(82) - المادة 2/02 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(83) - بلقرشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 64.

تقديم الحسابات سعياً لتطوير شفافية تسيير المالية العمومية⁽⁸⁴⁾.

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس الدولة هيئة عليا للرقابة المالية يتمتع بالإستقلالية اللازمة في تسييره وتنظيمه⁽⁸⁵⁾، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بتزويد مجلس المحاسبة بوسائل مادية وهياكل متنوعة وتشكيلة بشرية وهذا من أجل القيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه، ينظم مجلس المحاسبة من الناحية الهيكلية في شكل غرف ذات إختصاص وطني وعددها ثمانية وأخرى ذات إختصاص إقليمي وعددها تسعة، بما في ذلك أيضا غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، تعقد هذه الغرف مداولاتها للفصل في القضايا المطروحة عليها في شكل تشكيلات مختلفة. ويتوفر ذلك على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وأجهزة أخرى تقوم بمهام التدعيم⁽⁸⁶⁾ (المطلب الأول).

أما من الناحية البشرية يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية يحملون صفة قضاة يخضعون في ذلك لقانون أساسي خاص بهم، يحدد مركزهم القانوني، كما يضبط المهام أو الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة⁽⁸⁷⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيكلية مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل ذات طبيعة قضائية متمثلة في مجموعة من غرف ذات إختصاص وطني وأخرى ذات إختصاص إقليمي وتتقسم بدورها إلى فروع⁽⁸⁸⁾ (الفرع الأول)،

(84) - المادة 3/02 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(85) - المادة 03 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(86) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(87) - الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(88) - بن عبد المؤمن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 16.

حيث تتعدد مداورات الغرف للفصل في القضايا المطروحة فيه على شكل تشكيلة بشرية مختلفة (الفرع الثاني)، كذلك يحتوي على نظارة عامة تتولى مهمة النيابة العامة ومن كتابة الضبط إلى جانب مختلف المصالح الإدارية والأقسام التقنية التي تعتبر بمثابة أجهزة دعم⁽⁸⁹⁾ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غرف مجلس المحاسبة

حسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من ثمانين غرفة ذات اختصاص وطني، وتسع ذات اختصاص إقليمي. وتتقسم كل غرفة إلى أربعة فروع وذلك وفق المادة 12 من النظام الداخلي⁽⁹⁰⁾، إلا أن القرار الصادر من طرف رئيس مجلس المحاسبة المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يتضمن تحديد الاختصاصات للغرف، اقتصر على إنشاء فرعين فقط لكل غرفة⁽⁹¹⁾.

أولاً- الغرفة ذات الاختصاص الوطني:

يتكون مجلس المحاسبة من ثمانية غرف وطنية، حيث تختص كل غرفة بمراقبة وزارة أو مجموعة من وزارات متقاربة من حيث النشاط، وتتقسم كل غرفة إلى فرعين، فقد حدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة في مادته العاشرة (10) القطاعات التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف، وتطبيقاً لنص المادة 13 من الأمر السالف الذكر⁽⁹²⁾ جاء القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 في المادة 02 منه يحدد اختصاص كل غرفة كما هو مبين في الجدول التالي⁽⁹³⁾ :

(89)- منصور الهادي، مرجع سابق، ص 22.

(90)- المادتين 09 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(91)- المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج.ر.ج.ج، عدد 06، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 أفريل 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 04، الصادر في 1996.

(92)- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(93)- المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، مرجع سابق.

الفرع الثاني	الفرع الأول	الغرف الوطنية
• محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)	• الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	1-المالية
• الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الهيئات الوطنية	2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية
• الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة	• الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	3-الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية
• الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	• الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	4-التعليم والتكوين
• الوزارات المكلفة باري والصيد البحري	• الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	5-الفلاحة والري
• الوزارة المكلفة بالنقل	• الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	6-المنشآت القاعدية والنقل
• البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية	• الوزارة المكلفة بالتجارة	7-التجارة والبنوك والتأمينات
• الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	• الوزارات المكلفة	8-الصناعات والمواصلات

✓ جدول يوضح اختصاص الغرف الوطنية -

ثانيا- الغرف ذات الإختصاص الإقليمي:

يتشكل مجلس المحاسبة إلى جانب الغرف الوطنية من غرف ذات اختصاص إقليمي تتولى الرقابة المالية للجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها الجغرافي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية⁽⁹⁴⁾.

يمكن لهذه الغرف بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الإختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي⁽⁹⁵⁾.

يبلغ عدد هذه الغرف تسعة غرف، وتقام هذه الغرف في عواصم الولايات التالية: تيزي وزو - الجزائر - عنابة - قسنطينة - البليدة - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار⁽⁹⁶⁾.

يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية إلى فرعين كالتالي:

الغرفة الإقليمية	الفرع الأول	الفرع الثاني
عنابة	عنابة - سكيكدة - الطارف	قالمة - سوق أهراس - تيسة - أم البواقي
قسنطينة	قسنطينة - مبله - جيجل	باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة
تيزي وزو	تيزي وزو - بجاية - بومرداس	برج بوعرييج - مسيلة - البويرة
البليدة	البليدة - عين الدفلى - المدية	شلف - جلفة - تيسمسيلت
الجزائر	الجزائر	تيازة

(94)- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة [http:// www.Ccomptes.org.dz](http://www.Ccomptes.org.dz)، تم الإطلاع عليه في 2018/23/23 على الساعة 16:21.

(95)- المادة 31 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

(96)- المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

وهران	وهران - مستغانم -	غليزان - معسكر - سعيدة
تلمسان	تلمسان - سيدي بلعباس	عين تيموشنت - تيارت
ورقلة	ورقلة - غرداية - الأغواط	إليزي - الوادي - تمنراست
بشار	بشار - تندوف	أدرار - البيض

✓ جدول يوضح المجال الإقليمي لكل غرفة -

الفرع الثاني

التركيبة البشرية المختلفة لمجلس المحاسبة

يجتمع مجلس المحاسبة حسب المادة 47 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر⁽⁹⁷⁾، في جلسات لدراسة مختلف القضايا المحالة إليه ويفصل فيها بتشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية، فقد يجتمع مجلس المحاسبة في شكل تشكيلية كل الغرف مجتمعة (أولاً) أو في تشكيلة الغرف وفروعها (ثانياً)، أو في شكل غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (ثالثاً). إلى جانب هذه التشكيلات القضائية، يضم المجلس كذلك لجنة للتقارير والبرامج ولا تمارس أي نشاط قضائي، بل تختصر في التحضير والمصادقة على البرامج والتقارير الموجهة إلى رئيس الجمهورية⁽⁹⁸⁾.

أولاً- تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

يعقد مجلس المحاسبة جلساته في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة يرأسه رئيس المجلس ويساعده نائبه، وكذا رؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، بحضور الناظر العام الذي يمكن له المشاركة في جميع المناقشات بمختلف القضايا التي تدرسها التشكيلة، ماعدا المسائل ذات الإختصاص القضائي للمجلس، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل⁽⁹⁹⁾.

⁽⁹⁷⁾ - المادة 47 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

⁽⁹⁸⁾ - بن حسين صديق، مرجع سابق، ص 26.

⁽⁹⁹⁾ - المادة 49 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

يجتمع مجلس المحاسبة حسب المادة 48 من الأمر السالف الذكر بتشكيلة كل الغرف مجتمعة للبت في:

✓ الفصل في المسائل المحالة إليه.

✓ ابداء الرأي في مساءل الإجتهد القضائي والقواعد الإجرائية إضافة إلى ذلك، يمكن لرئيس

المسائل التي يرى فيها ضرورة لذلك⁽¹⁰⁰⁾.

ثانيا - تشكيلة الغرفة وفروعها:

تتشكل الغرفة وفروعها بحسب نص المادة 50 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر، من ثلاث قضاة (03) على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي لمجلس المحاسبة⁽¹⁰¹⁾.

بالرجوع للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة في نص المادة 35 من الأمر رقم 95-377، يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولاته في كل من: رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية، المقرر المراجع قاضي من الفرع، أو قاضيين إثنين في حالة غياب المقرر المراجع.

تفصل تشكيلة الغرفة وفروعها بحسب القانون في النتائج النهائية المتوصل إليها عند التدقيق والتحقيق في المسائل التي تدخل ضمن ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في نطاق اختصاصه⁽¹⁰²⁾.

ثالثا - غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

باستقراء نص المادة 51 من الأمر رقم 95-20، تتكون غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيسها وستة (06) مستشارين على الأقل⁽¹⁰³⁾، ويعين رئيس مجلس المحاسبة

(100) - المادة 48 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(101) - المادة 50 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(102) - المادة 50 / 02 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(103) - المادة 51 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

المستشارين المكونين لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، من بين القضاة المصنفين خارج السلم الذين لا يشغلون وظائف أو المصنفين في المرتبة الأولى⁽¹⁰⁴⁾.

لا تصح مداوات غرفة الإنضباط إلا بحضور رئيس الغرفة وكذا أربعة مستشارين على الأقل⁽¹⁰⁵⁾.

لقد حددت لنا المادة 52 من الأمر السالف الذكر، مجال اختصاص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث أنها تختص بالنظر والبت في الملفات المحظرة بها من قبل⁽¹⁰⁶⁾ والتي تشكل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مع إصدار أحكام وجزاءات ضد الأعوان والمسيريون العموميون الذين ألقوا ضرر بأملك الهيئات العمومية والخزينة العامة⁽¹⁰⁷⁾.

رابعا - لجنة البرامج والتقارير:

يضم مجلس المحاسبة بالإضافة للتشكيلات السابقة، لجنة البرامج والتقارير، تتكون هذه الأخيرة من رئيس مجلس المحاسبة ونائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف، ويمكن للأمين العام حضور أشغال هذه اللجنة والمشاركة في المداولة، في بعض الحالات يمكن أن توسع تشكيلة هذه اللجنة لتضم قضاة آخرين⁽¹⁰⁸⁾.

تتمتع لجنة البرامج والتقارير بجملة من الصلاحيات المحددة لها بموجب نص المادة 54 من الأمر رقم 95-20، حيث تكلف بالتحضير والمصادقة على ما يلي:

✓ التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية.

✓ التقرير التقني للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

✓ مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة⁽¹⁰⁹⁾.

(104) - المادة 14 من الأمر رقم 95-377، مرجع سابق.

(105) - المادة 3/51 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(106) - المادة 52 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(107) - أيت ماتن دليلة وأيت عيسى سليمة، مرجع سابق، ص 20.

(108) - المادة 53 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(109) - المادة 54 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

فضلا عن هذه الصلاحيات المقررة لهذه اللجنة المذكورة في نص المادة 54 المذكورة أعلاه، حددت لها صلاحيات أخرى بموجب النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ذلك من خلال المواد 40، 64، 72، 73 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثالث

النظارة العامة وتجهزة الدعم

إلى جانب الغرف السالفة الذكر، يضم كذلك مجلس المحاسبة نظارة عامة التي تتولى مهام النيابة العامة، وعلى كتابة الضبط، كما يحتوي على تجهزة دعم لتكليف قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم بكل الوثائق الممكنة.

أولاً- النظارة العامة:

يلاحظ من خلال أحكام القانون رقم 80-05، أن المشرع لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة، بل نص فقط على وجود ناظر عام الذي أسند له مهمة النيابة العامة يساعده عدد غير محدد من المساعدين⁽¹¹¹⁾.

في حين نجد في نصوص القانون رقم 90-32 أوكلت له نفس المهام التي تضمنتها المادة 19 من القانون رقم 80-05⁽¹¹²⁾، ولكن تحت مصطلح آخر وهو " المراقب العام" ذلك وفقا للمادة 35 منه⁽¹¹³⁾.

أما في ظل الأمر رقم 95-20 فقد نص على إسناد دور النيابة العامة للناظر العام⁽¹¹⁴⁾، يساعده ثلاثة (03) إلى ستة (06) ناظر مساعدين يمارسون مهامهم داخل مقر مجلس المحاسبة، ومن ناظر مساعد إلى ناظرين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي.

(110) - انظر المواد 40، 64، 72، 73 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق، ص 179.

(111) - **خلوفي رشيد**، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 179.

(112) - المادة 19 من القانون رقم 80-05، مرجع سابق.

(113) - المادة 35 من القانون رقم 90-32، مرجع سابق.

(114) - المادة 32 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام⁽¹¹⁵⁾.

ثانيا - كتابة الضبط:

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط⁽¹¹⁶⁾، يقوم بالتحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها، ومسك وحفظ الجداول والسجلات والملفات مع تموين القرارات المتخذة⁽¹¹⁷⁾.

تكلف كتابة الضبط بتسليم وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وغيرها من الوثائق التي تودع بكتابة ضبط مجلس المحاسبة، وكذا نسخ وتبليغ القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة، تقوم كذلك بمسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة⁽¹¹⁸⁾.

ثالثا - الهياكل الإدارية والتقنية:

يشمل مجلس المحاسبة إضافة إلى الهياكل القضائية السالفة الذكر على أقسام تقنية ومصالح إدارية مكلفة بتقديم الدعم الضروري مع توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وهي محصورة في المصالح التالية⁽¹¹⁹⁾:

✓ **الأمانة العامة:** هي تحت رئاسة الأمين العام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، يتولى الأمين العام تنشيط الأقسام التقنية للمجلس وكذا المصالحة الإدارية، الذي يلحق به مكتب التنظيم العام و مكتب الترجمة.

(115) - المادتين 20 و 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377. مرجع سابق.

(116) - المادة 34 من الأمر رقم 95 - 20، مرجع سابق.

(117) - المادتين 23 و 24 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(118) - بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 154.

(119) - عبدلي حمو ومهني أمير، مرجع سابق، ص 14.

يتوفر إلى ذلك يتوفر المجلس على أقسام تقنية ومصالح إدارية وهي كالتالي⁽¹²⁰⁾:

✓ -قسم تقنيات التحليل والرقابة.

✓ -قسم الدراسات ومعالجة المعلومات.

✓ -مديرية الإدارة والوسائل.

تكلف هذه الأقسام بتقديم الدعم الضروري لقيام مجلس المحاسبة بالمهام المنوطة به مع تحسين أدائه الوظيفي مع إمكانياتها في المشاركة في عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، إضافة إلى ذلك تكلف المصالح الإدارية بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية⁽¹²¹⁾.

المطلب الثاني

المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية باختصاصات قضائية وإدارية كرسها المشرع بصريح العبارة في المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽¹²²⁾. تضم تشكيلة مجلس المحاسبة أعضاء يتولون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد حقوقهم وواجباتهم ومركزهم القانوني (الفرع الأول)، كما يضبط ويحدد لهم مجموعة من المهام والصلاحيات التي يتمتعون بها وهذا بحكم اكتسابهم لهذه الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قواعد سير عمل قضاة مجلس المحاسبة

يتضح لنا المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة من خلال قواعد التعيين (أولاً)، وترقية هؤلاء (ثانياً)، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم (ثالثاً).

(120) - المادة 25 من الأمر رقم 95-377، مرجع سابق.

(121) - المادة 35 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(122) - المادة 03 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

أولاً- قواعد تعيين قضاة مجلس المحاسبة:

تنص المادة 02 من الأمر رقم 95-23 على ما يلي:

« يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة:

-رئيس المجلس

- نائب الرئيس

- رؤساء الغرف

- رؤساء الفروع

- المستشارون

- المحاسبون

ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة:

-الناظر العام

-النظار المساعدون» (123).

يتم الإلتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية⁽¹²⁴⁾، أو بناء على طريقة التوظيف المباشر القائم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي السالف الذكر، يخضع قضاة مجلس المحاسبة قبل الترسيم الفعلي في مناصبهم لفترة تجريبية مدتها 12 شهر⁽¹²⁵⁾، يتم من خلالها تقييم مدى استعداداتهم الوظيفية وأدائهم المهني، بعد انقضاء فترة التريص يحول رئيس المجلس ملفاتهم لمجلس المحاسبة لإبداء الرأي فيه وبعد ذلك يقرر ما إذا تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تسريحه نهائيا⁽¹²⁶⁾.

(123)- المادة 02 من الأمر 95-23، مرجع سابق.

(124)- قرار مؤرخ في 04 مارس 1996، يحدد كليات تنظيم المسابقات الوطنية على أساس الإختبارات والشهادات من أجل توظيف قضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 17 أفريل 1996.

(125)- المادة 30 من الأمر 95-23، مرجع سابق.

(126)- بن حسين صديق، مرجع سابق، ص30

يؤدي قضاة مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبهم وقبل شروعهم في مهامهم اليمين القانونية في جلسة رسمية للمجلس المجتمع في تشكيلة كل الغرف مجتمعة⁽¹²⁷⁾».

يرتب مجلس المحاسبة بعد تعيينهم في ثلاث فئات رئيسية حددتها المادة 32 من الأمر السالف الذكر، وهي كالاتي⁽¹²⁸⁾:

✓ خارج السلم:

المجموعة الأولى: رئيس مجلس المحاسبة.

المجموعة الثانية: نائب الرئيس والناظر العام.

المجموعة الثالثة: رئيس غرفة.

المجموعة الرابعة: رئيس فرع وناظر مساعد.

✓ الرتبة الأولى:

المجموعة الأولى: مستشار أول.

المجموعة الثانية: مستشار.

✓ الرتبة الثانية:

المجموعة الأولى: محتسب رئيسي.

المجموعة الثانية: محتسب من الدرجة الأولى.

المجموعة الثالثة: محتسب من الدرجة الثانية.

(127)- المادة 10 من الأمر رقم 95-23، التي تنص على الصيغة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة على النحو التالي: "قسم بالله العي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"، مرجع سابق.

(128)- المادة 32 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

يعين جميع قضاة مجلس المحاسبة والمصنفين كل واحد حسب رتبته بموجب مرسوم رئاسي، ولكن الإختلاف الجوهرى يكمن فى الجهة المقترحة للعضو، حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف والفروع يتم اقتراحهم من قبل رئيس مجلس المحاسبة⁽¹²⁹⁾، فى حين يتم اقتراح الناظر العام والنظار المساعدون من طرف رئيس الحكومة⁽¹³⁰⁾.

ثانياً - قواعد تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة:

يتم ترقية مجلس المحاسبة من رتبة على رتبة أعلى منها حسب التدرج السالف الذكر⁽¹³¹⁾، وهذا بناء على سنوات الخدمة الفعلية ومردودية القاضي عند أداءه المهام الموكلة له من قبل رئيس المجلس كما وكيفا وبدرجة انضباطهم، ويتم الترفيع بقوة القانون وبصفة مستمرة⁽¹³²⁾. يخضع قضاة مجلس المحاسبة لتقييم سنوي عن طريق التنقيط⁽¹³³⁾، يعد من قبل رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع وتحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة فى إجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف⁽¹³⁴⁾.

فى هذا الصدد يختص مجلس قضاة مجلس المحاسبة بالنظر فى ملفات المترشحين للترقية ويسهر على إقراض شروط الأقدمية وشروط التسجيل فى قائمة التأهيل، وله أيضا صلاحية الفصل فى تظلمات القضاة بهذا الشأن⁽¹³⁵⁾.

ثالثاً - قواعد توقيع العقوبات وطرق الطعن فيها.

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية وارتكابهم لأخطاء معينة، لعقوبات يحددها القانون الأساسى لقضاة مجلس المحاسبة، وهذا من خلال عمل المشرع على

(129) - المادة 04 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(130) - المادة 05 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(131) - المادة 33 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(132) - المادتين 35 و 1/36 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(133) - المادة 2/36 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(134) - بن حسين صديق، مرجع سابق، ص 31.

(135) - المادة 74 من من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

وضع ضوابط قانونية لحماية الوظيفة من رأي تجاوزات وانحرافات، كما أحاط المشرع القاضي بضمانات قانونية حفاظا على استقلاليتها وحمايته من أي شكل من أشكال الضغط عليه، من خلال تمكين القاضي من تقديم طلب لإعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده⁽¹³⁶⁾.

1- أنواع العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة:

تحدد قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة من خلال استقراء نص المادتين 80 و 81 من الأمر 95-23 السالف الذكر⁽¹³⁷⁾، وهي مصنفة تدريجيا على النحو التالي:

-**العقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل في الإنذار أو التوبيخ. وتتمثل هذه العقوبات من طرف رئيس مجلس المحاسبة بموجب قرار معلل بعد توجيه توضيحات كتابية من القاضي المعني لشرح مبرراته من هذا التصرف الذي صدر منه.

-**العقوبات من الدرجة الثانية:** تتمثل في التوقيف المؤقت من مزاوله مهامه مع حرمانه من كل مرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي، أو التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، الشطب من قائمة التأهيل.

توقع هذه العقوبات بموجب قرار من مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس قضاة مجلس المحاسبة المجتمع في شكل مجلس تأديبي ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من الأعضاء الحاضرين⁽¹³⁸⁾.

-**العقوبات من الدرجة الثالثة:** سحب بعض الوظائف، القهقرة أو الإحالة على التقاعد إجباريا إذا كان المعني يستوفي الشروط التي ينص عليها التشريع الجاري العمل به في مجال المعاشات أو العزل دون إلغاء الحق في المعاش.

(136) - بن حسين صديق، مرجع سابق، ص 32.

(137) - المادتين 80 و 81 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(138) - بن حسين صديق، مرجع سابق، ص 33.

تتخذ هذه العقوبات بموجب مرسوم رئاسي ما عدا عقوبة القهقرة تصدر بموجب قرار من رئيس مجلس المحاسبة⁽¹³⁹⁾، وهذا بعد عقد جلسة تأديبية من قبل مجلس قضاة مجلس المحاسبة وتتخذ عقوبة العزل بالأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء الحاضرين.

تجسيد لضمان النزاهة اللائمة، لقد أحاط المشرع القاضي المتهم بضمانات للحد من أي تعسف في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي، وتتمثل في تمكين القاضي المعني من الإطلاع على الملف المودع لدى أمانة مجلس القضاة في غضون ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاده، كذلك يحق للقاضي الدفاع عن نفسه سواء بصفته الشخصية أو بتوكيل شخص آخر مؤهل⁽¹⁴⁰⁾.

2- طرق الطعن في القرارات التأديبية:

يترتب على إقرار هذه العقوبات على مجلس المحاسبة نتائج هامة، تتمثل في الطعن ضد هذه العقوبات وهي كضمانة لحماية هؤلاء القضاة من أي تعسف، هذا حسب درجة العقوبة وهي على النحو التالي:

فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الأولى:

حسب نص المادة 96 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، يمكن للقاضي المعاقب أن يقدم طلبا لإلغاء العقوبة الموقعة ضده لرد الإعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة، لدى رئيس مجلس المحاسبة، وتقضي نفس المادة على أنه يتم رد الإعتبار بقوة القانون بعد سنتين (02) من تاريخ توقيع العقوبة ما لم يتعرض المعني للعقوبات جديدة⁽¹⁴¹⁾.

أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة:

فإن المادة 97 من القانون السالف الذكر، أقرت على إمكانية القاضي المعاقب بإحدى هاتاه العقوبتين، تقديم طلب لرد الإعتبار أما مجلس قضاة مجلس المحاسبة بعد انقضاء أربع سنوات

(139) - المادة 82 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(140) - بن حسين صديق، مرجع سابق، ص 34.

(141) - المادة 96 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(04) كاملة من تاريخ النطق بالعقوبة، وفي حالة ما إذا وافق مجلس القضاة على رد الإعتبار للقاضي يمحي كل أثر للعقوبة من ملفه الشخصي⁽¹⁴²⁾.

الفرع الثاني

الصلاحيات الممنوحة لقضاة مجلس المحاسبة

في إطار ممارسة مجلس المحاسبة لوظيفته الرقابية زود بأعضاء يتمتعون بصفة قضاة، مهيكليين في شكل هرم يترأسه رئيس مجلس المحاسبة، ومن باقي القضاة يرتبون على شكل مستويات مختلفة من الهرم، أين يتحدد سلطات الملقاة على عاتق كل واحد منهم على النحو التالي⁽¹⁴³⁾:

أولاً- سلطات رئيس مجلس المحاسبة:

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجلس المحاسبة، لم تبين شروط تولي هذا المنصب، لكن أشار في حالة شغور هذا المنصب عن يشغله، يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة والذي تتوفر فيه الشروط والمؤهلات اللازمة⁽¹⁴⁴⁾.

يتم تعيين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لنص المادة 03 من الأمر رقم 23-95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽¹⁴⁵⁾، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة⁽¹⁴⁶⁾:

يمارس رئيس مجلس المحاسبة مهام إدارية بصفته هيئة إدارية من خلال القيام بمهام تنشيط وتوجيه ومراقبة مختلف المصالح الإدارية والتقنية ويسهر على حسن أدائها، وإضافة إلى ذلك يتولى تمثيل المجلس لدى الهيئات السياسية والوطنية.

(142) - المادة 97 من الأمر رقم 23-95، مرجع سابق.

(143) - مساجي أحلام، مرجع سابق، ص 40 .

(144) - منصور الهادي، مرجع سابق، ص 32 .

(145) - المادة 03 من الأمر رقم 23-95، مرجع سابق.

(146) - المادة 41 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

- أما بصفته هيئة قضائية فهو يمارس الصلاحيات التالية:
- رئاسة الجلسات الرسمية للمجلس بتشكيله كل الغرف مجتمعة.
 - توزيع رؤساء الغرف والفروع وقضاة المجلس على مناصبهم.
 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء.
 - تعيين وتوزيع مستخدمي مجلس المحاسبة.
 - رئاسة لجنة اجتماعات لجنة البرامج والتقارير⁽¹⁴⁷⁾.
- يتولى رئيس مجلس المحاسبة المهام الموكلة له، بمساعدة نائب الرئيس المعين بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁴⁸⁾ والأمين العام للمجلس.

ثانياً - صلاحيات الناظر العام:

- يتم تعيين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁴⁹⁾ من بين القضاة التي يتشكل منها مجلس المحاسبة ذلك بناء على اقتراح من الوزير الأول، حيث يتولى مهام النيابة العامة لدى المجلس ويساعده نظار المساعدين، بحيث يختص بالمهام التالية⁽¹⁵⁰⁾:
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في المجلس.
 - السهر على تقديم الحسابات بانتظام من الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي حالة التأخر أو الرفض، التعطيل يطلب تطبيق الغرامات المالية.
 - يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية في خصوص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية.

(147) - حمادي خضرة، مرجع سابق، ص 28.

(148) - المادة 03 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(149) - المادة 05 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(150) - المادة 43 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

- يحضر جلسات التشكيلات القضائية للمجلس، ويعرض عليها استنتاجاته المكتوبة ويقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء.

- يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.

- يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.

- يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية.

- يتبع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

ثالثاً- صلاحيات رؤساء الغرف والفروع:

إضافة إلى التشكيلة السابقة الذكر، يضم كذلك مجلس المحاسبة غرف وفروع تحت رئاسة رئيس كل منهما ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المحاسبة⁽¹⁵¹⁾.

يتمتع هذين الأخيرين بصلاحيات محددة قانوناً وهي على النحو التالي:

يتولى رؤساء الغرف على مهام منصوص عليها في المادة 44 من الأمر رقم 95-20⁽¹⁵²⁾، بحيث يسهر على تنسيق الأشغال داخل تشكيلة الغرف ويحسن تأديتها وهذا تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار البرنامج، كما يقومون على تحديد القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف، يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم في مجال اختصاصهم ويسهرون على حسن تأديتها، ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يترأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع⁽¹⁵³⁾.

(151)- المادة 04 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(152)- المادة 44 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(153)- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

رابعاً - المحاسبون والمستشارون:

يتم تعيين المحاسبين والمستشارين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وهذا بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة⁽¹⁵⁴⁾، إضافة إلى ذلك يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين موظفين وأعوانا من القطاع العام تابعين لأسلاك التفتيش والرقابة كمستشارين في مهام ظرفية وذلك قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحيته، ولكنهم لا يشاركون في ممارسة الصلاحيات القضائية للمجلس⁽¹⁵⁵⁾.

يقوم المحاسبون والمستشارون بالصلاحيات التالية:

- القيام بأشغال التدقيق والتحقق والدراسة المسندة إليهم.

- يشارك المستشارون والمحاسبون جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة⁽¹⁵⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يقوم المستشارون والمحاسبون في المشاركة في إعداد إقتراحات برنامج النشاطات غرفتهم، كما يساهمون في إعداد مشروع التقرير السنوي والمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ويكلفون بتحرير المذكرات الإستعجالية والمذكرات المبدئية⁽¹⁵⁷⁾.

(154) - المادة 06 من الأمر رقم 95-23، مرجع سابق.

(155) - المادة 07 من الأمر رقم 95-23، المرجع نفسه.

(156) - المادة 46 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(157) - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

يتمتع مجلس المحاسبة بمكانة عليا في مجال الرقابة المالية اللاحقة خصوصا بعد دسترته، و تنظيمه بموجب عدة قوانين سعت لتحديد طبيعته، و احداث ترتيبات تغييرات هامة على مستوى تنظيمه وتسييره وعلى اختصاصه، حيث منح له القانون رقم 80-05 الطابع الإداري والقضائي أين نلتمس الطابع القضائي في صفة القضاة التي يتميز بها الأعضاء، علما ان القانون رقم 90-32 عدل عن هذا المنحى بتجريده لهذه الاختصاصات القضائية وبالتالي نزع صفة القضاة من أعضائه، و لما لم يكن موقفا في هذه المسألة صدر الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 ليعيد الصبغة القضائية وتوسيع مجال تدخله.

تتبع رقابة مجلس المحاسبة على مصالح الدولة والهيئات اللامركزية المتمثلة في الولاية والبلدية وكذا المؤسسات والمرافق العمومية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تستعمل أموال ذات صبغة عمومية.

ينفرد مجلس المحاسبة بخصوصيات في تنظيمه، حيث يتوفر على عدة هياكل على شكل غرف وطنية وأخرى إقليمية بما في ذلك غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والنظارة العامة وأجهزة الدعم، إضافة إلى امتلاكه لموارد بشرية يتمتعون بالكفاءة في المجال الرقابي.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لمجلس

المحاسبة

تعددت تقسيمات الباحثين للرقابة المالية من الناحية النظرية إلى رقابة سابقة مباشر خلال تنفيذ الميزانية وتعد وقائية تمنع وقوع أي تصرف غير مشروع، ورقابة لاحقة تمارس بعد تنفيذ الميزانية، أي هي بعدية خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا تبعاً لممارستها.

تمارس هذه الرقابة من قبل أجهزة تعنى بذلك، وبحكم أن مجلس المحاسبة هيئة عليا يعني بالرقابة البعدية الأموال العامة، وعلى ضوء ذلك يمارس صلاحيات ذات طبيعة إدارية من خلال التأكد من مدى مطابقة العمليات المالية المتعلقة بتنفيذها وتسييرها للقواعد التشريعية و التنظيمية مع الأهداف المسطرة، وذلك عن طريق القيام بالتحريات و التحقيقات اللازمة التي يجبرها الامرون بالصرف والمحاسبين العموميين ذلك في حالة مباشرته لإختصاصاته القضائية التي يترتب عنها إصدار أحكام قضائية تتضمن جزاءات مالية .

تعتبر الرقابة المالية بمفهومها المعاصر، من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ذلك أنها ضرورة حتمية لحماية المال العام في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، وللتفاعل مع هذه المتغيرات كان لزاماً على الجزائر بتفعيل الرقابة المالية لمكافحة الفساد من خلال القيام بإستحداث هيئات تكلف بممارسة هذا النوع من الرقابة على الأموال العمومية، على غرار مجلس المحاسبة الذي ركزنا دراستنا عليه من خلال تبيان الدور الذي يلعبه لحماية المال العام على المستوى المحلي.

على هذا الأساس، ركزنا دراستنا في هذا الفصل لتبيان دور مجلس المحاسبة والنتائج المترتبة عنها(المبحث الأول) مع تبيان علاقة هذا الأخير مع هيئات الرقابة المالية اللاحقة على المستويين الدولي و المحلي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

إختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات واسعة في مجال ممارسة الرقابة اللآحقة على الأموال العمومية، وذلك برقابة حسن استعمال المصالح المركزية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والإقتصادي الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية (158).

بحكم أن مجلس المحاسبة يحكمه نظام قانوني مزدوج فقد أوكل له المشرع نوعين من الرقابة، تتمثل في إختصاصات إدارية، وأخرى قضائية حين ممارسته المهام الموكلة له (159) بهدف الكشف عن الإختلالات والإيجابيات فيما تم إنجازه من أعمال وخطط ومقارنتها مع القواعد الموضوعية وتبيان أسبابها، كما يساهم في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش وجميع الممارسات غير القانونية ومكافحتها.

إلى جانب هذه الإختصاصات، يمارس مجلس المحاسبة إختصاص استشاري في مجال إيداء الرأي حول المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية والأموال العامة (160).

وبهذا الصدد سوف نتطرق في محور دراستنا لتبيان صلاحيات المزدوجة المخولة له التي تسهل أداء مهامه بصورة جيدة، وذلك من خلال التطرق إلى الإختصاصات الإدارية (المطلب الأول) والإختصاصات القضائية (المطلب الثاني).

(158) - ترمي صونية، مرجع سابق، ص 64.

(159) - المادة 03 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(160) - المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

المطلب الأول

الإختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة الإدارية في إطار ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له قانوناً⁽¹⁶¹⁾، أين تعد هذه الرقابة من بين أهم الوظائف الإدارية التي تتطوي على أعمال الهيئات الخاضعة له بغرض التأكد من الأهداف المسطرة وكذا حسن استعمال الأموال العمومية⁽¹⁶²⁾، وإعداد تقارير يوصى فيها على كل الإجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تقديم الفعالية اللآزمة ومردودية التسيير لهذه المصالح وإرسالها إلى الهيئات المعنية أو الوصية⁽¹⁶³⁾.

وبالتالي تتمثل الرقابة الإدارية أساساً في الرقابة على نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التي تنصب على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من قبل هذه الأخيرة (الفرع الأول)، والرقابة على تقييم المشاريع والسياسات العامة التي يشارك فيها بتقييم فعالية النشاطات والإجراءات المتخذة من طرف الهيئات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة نوعية التسيير

تسمى لدى الفقه برقابة الأداء، أي تقييم مدى الفعالية والكفاءة والإقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة وفق مؤشرات محدّدة⁽¹⁶⁴⁾، حيث يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة الواردة في صلب الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 الذي جاء بعنوان « رقابة نوعية التسيير » وذلك برجع للموارد والوسائل المستعملة ومدى وجود آليات للرقابة والتدقيق .

(161)- المواد من 69 إلى 73 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(162)- بلودنين أحمد، «صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته»، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 01، جامعة خميس مليانة، عين الدفلي، أبريل 2015، ص 240.

(163)- زغدود علي، المالية العامة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص ص 170-171.

(164)- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 283.

أولاً- تعريف رقابة نوعية التسيير:

يقصد برقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الإدارية التي يكلف فيها المجلس المحاسبة في إطار ممارسته لصلاحياته الإدارية على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي ومستوى أدائها، ذلك عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية الموضوعة تحت تصرفها على صعيد الفعالية والأداء والإقتصاد في ذلك⁽¹⁶⁵⁾.

وعليه تركز رقابة نوعية التسيير على 03 عناصر أساسية والمتمثلة في:

- 1- **الفعالية (Efficacité):** ويقصد بها قدرة مؤسسة عمومية على تحقيق الأهداف المسطرة.
- 2- **النجاعة (Efficience):** ذلك في تحديد ما إذا كانت الهيئات محل الرقابة تستعمل الموارد والوسائل المخصصة لها والأفراد والإمكانات والإستعمال الأمثل يعكس كفاية الأداء هذه المؤسسة.
- 3- **الإقتصاد (économie):** يعني تحقيق الأهداف المنشودة بأقل تكلفة مستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في إنجاز ذلك العمل⁽¹⁶⁶⁾.

ثانياً- صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في نص المواد 07 إلى 10 من الأمر رقم 95-20، وبهذه الصفة:

- يقيم شروط استعمال الهيئات للأموال العمومية المسخرة لها، والتأكد من وجود إجراءات رقابية داخلية⁽¹⁶⁷⁾ وتقديم التوصيات التي يراها ضرورية بالرجوع للمهام و الأهداف المسطرة⁽¹⁶⁸⁾.

⁽¹⁶⁵⁾- حديدان زينب، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 51.

⁽¹⁶⁶⁾- GINS Henry Michel, Droit des contrôles financière, Edition Le moniteur, Paris, 1998, p. 407.

⁽¹⁶⁷⁾- المادة 69 من الأمر 95-20، مرجع سابق.

⁽¹⁶⁸⁾- شوقي يعيش تمام وشبيري عزيزة، « دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي »، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص 536.

- التأكد من مدى توافر شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية⁽¹⁶⁹⁾، واتخاذ هذه الهيئات لكل الميكانزمات للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها⁽¹⁷⁰⁾.

- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها الهيئات والمؤسسات العمومية⁽¹⁷¹⁾، من أجل تفادي النقائص المسجلة أو تصحيح الأخطاء المرتكبة⁽¹⁷²⁾، التي تنتج بإعداد تقارير ترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات العمومية من أجل إبداء ملاحظاتها وتقديم إجاباتها خلال الأجل التي حددها المجلس.

- يقدم مجلس المحاسبة بتقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والإقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين فعالية ومردودية تسيير الهيئات وبعد ذلك يتولى إرسالها إلى المسؤولين عنها وإلى الجهات التي تقوم بدورها بتبليغها للهيئات المعنية مع إخطار مجلس المحاسبة بذلك⁽¹⁷³⁾.

ثالثا- إجراءات رقابة نوعية التسيير:

تخضع عمليات الرقابة التي يمارسها قضاة مجلس المحاسبة إلى إجراءات أساسية يمكن توزيعها على ثلاث مراحل على التوالي :

1- إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

يقوم المقرر قبل مباشرة عملية التحقيق والتدقيق بجمع المعلومات اللازمة حول الهيئات التي تخضع للرقابة، عن طرق تكوين ملف يتوفر على جميع العناصر المطلوبة، وذلك ضمن الآجال المحددة له⁽¹⁷⁴⁾.

(169)- المادة 70 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة، مرجع سابق، ص 536.

(170)- المادة 3/70 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(171)- المادة 12 و 71 و 72 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

(172)- سويقات أحمد، « مجلس المحاسبة كألوية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر »، مرجع سابق، ص 170.

(173)- المادة 73 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(174)- أمجوج نوار، مرجع سابق، ص ص 137-138.

بعد انتهاء عمليات التدقيق، يقوم المقرر بتحرير تقريراً يسجل فيه نتائج الرقابة، وبعدها يعرض التقرير على تشكيلة مشتركة بين الغرف ويقترح الإجراءات التي يجب إتباعها بشأن كل حالة مع تقديم الأدلة الكافية، ثم يوقعه ويرسل إلى التشكيلة المختصة لدراسته والمصادقة عليه⁽¹⁷⁵⁾.

2- المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية:

تجتمع هذه الأخيرة لدراسة ومناقشة الملاحظات والاقتراحات التي تضمنها تقرير الرقابة والمصادقة عليه، ويبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم ذلك في الأجل المحددة والتي لا تقل عن شهر واحد وهو أجل قابل لتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة في حالة ما إذا أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم التوضيحات في شأن ذلك⁽¹⁷⁶⁾.

3- المداولة والتقييم النهائي:

عقب انتهاء المدة المحددة للرد، يقوم المقرر بإعداد مشروع مذكرة تقييم الذي يعرضه على رئيس التشكيلة المداولة المختصة⁽¹⁷⁷⁾، أين يمكن له بمبادرة من السلطة المعنية أن يقرر تنظيم نقاش مباشر يشارك فيه مسيرو الهيئات المعنية بالرقابة وأعضاء تشكيلة المداولة، حيث تجتمع التشكيلة المختصة من جديد لدراسة الملف على إثر التوضيحات المقدمة من طرف مسيرو هذه الهيئات وتضبط بشكل نهائي تقييماتها قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير هذه الهيئات المعنية⁽¹⁷⁸⁾.

بعد الإنتهاء من أشغال المداولة، يتولى المقرر بإعداد مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة ويشرف على تبليغها بشكل رسمي إلى مستوى الهيئات المعنية بالرقابة وكذا إلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تكون هذه الهيئات تابعة لها⁽¹⁷⁹⁾.

(175) - سعيدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقا لمقترحات الإنتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدينة، 2016، ص ص 101-102.

(176) - حديدان زينب، مرجع سابق، ص 53.

(177) - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 139.

(178) - سعيدي نور الدين، مرجع سابق، ص 102.

(179) - حديدان زينب، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني

الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات هامة فيما يتعلق بتقييم السياسات العمومية وذلك من خلال الملاحظات والمعاينات والتقارير التي يعدها حول تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وهذا حسب نص المادة 72 من الأمر رقم 20-95 (180).

أولاً- المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة تقارير تحتوي على تلك المعاينات والملاحظات والتقييمات (181)، و التي يرسلها إلي رئيس الجمهورية (182)، بحيث تكلف لجنة البرامج والتقارير بالتحضير والمصادقة على هذه التقرير السنوية الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية (183)، ويعتبر هذا التقرير وسيلة لتمكين الهيئات العمومية من الوقوف على النقائص في تنفيذ الميزانية العمومية وتصحيح الأخطاء المرتكبة من أجل تحقيق الهدف المنشود (184)، يرسل هذا التقرير إلا المسؤولين عنها وإلى السلطات السلمية والوصية عنها مع تبليغها للهيئات المعنية بها مع إخطارها مجلس المحاسبة بذلك (185).

(180)- المادة 72 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضا: موفق عبد القادر، الرقبة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 143.

(181)- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 279.

(182)- المادة 16 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق.

(183)- المادة 1/54 من الأمر رقم 20-95، المرجع نفسه.

(184)- شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 93.

(185)- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 279.

ثانيا - مراقبة ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية:

تمارس الدولة اختصاصاتها المرخص بها قانونا عن طريق أجهزتها التنفيذية وكذا الجماعات المحلية، تخضع هاتين الأخيرتين لنوع من الرقابة عليها⁽¹⁸⁶⁾.

1-مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة:

تهدف المالية العامة لعلاج إيرادات ونفقات الدولة من خلال توجيهها في صورة إنفاق عام لتحقيق الإستقرار الإقتصادي وإشباع الحاجات العامة⁽¹⁸⁷⁾.

تخضع ميزانية تسيير المصالح المركزية للدولة لرقابة تقييم مجلس المحاسبة على أساس الوثائق المقدمة من كل وزارة وذلك لتأكد من مدي مطابقة العمليات المالية لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي حالة عدم احترام الأحكام القانونية يتعرض مرتكبها لغرامة مالية، مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الميزانية الدولة وتنفيذها⁽¹⁸⁸⁾، ولتسهيل مهمة أجهزة الرقابة المالية يستوجب على الهيئات الخاضعة للرقابة اتباع شكلا معيننا لوضع وثيقة ميزانية التسيير⁽¹⁸⁹⁾.

2-مراقبة تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية:

تدخل ميزانية كل من البلدية و الولاية حيز التنفيذ بعد الإنتهاء من ضبطها مع بداية السنة المالية الجديدة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتبارهما الأمران بالصرف⁽¹⁹⁰⁾.

(186)- قادري نسيم، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 103.

(187)- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 05.

(188)- تركي صونية وبن معمر تسعديث، مرجع سابق، ص 78.

(189)- بلقرشي حياة، مرجع سابق، ص 70.

(190)- طبقا للمادة 107 من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، التي وردت كما يلي: « يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الوالي عليها وهو الأمر بالصرف». والمادة 81 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، التي تنص على: « ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف».

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية بواسطة الغرف الجهوية المذكورة آنفا، وهذا تطبيقا للأمر رقم 95-20 والمواد 175⁽¹⁹¹⁾ و 210⁽¹⁹²⁾ من قانوني الولاية والبلدية على التوالي.

ثالثا - المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يشارك مجلس المحاسبة في إعداد تقارير تقييمية دورية للمشاريع التمهيديّة لقوانين ضبط الميزانية بناء على طلب من الحكومة، وبعدها ترسل الحكومة هذه التقارير إلى المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالمشروع التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية⁽¹⁹³⁾. يجب أن يكون مشروع التقرير التقييمي لقانون ضبط الميزانية التي يعدها مجلس المحاسبة مفروقا بالتقرير التفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة وكذا جدول تنفيذ الإعتمادات المصوت عليه⁽¹⁹⁴⁾. يسلم مجلس المحاسبة المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية مرفوقا بتقرير عرضه والملحقات المرسلّة من طرف وزارة المالية، وبعدها يتم إجراء ما مدى مطابقة الملحقات المرسلّة من طرف وزارة المالية مع نتائج الرقابة من أجل تقدير البيانات والتأكد من صحتها⁽¹⁹⁵⁾،

(191) - المادة 175 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

(192) - المادة 210 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

(193) - المادة 18 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضا: نجار لويّزة، « مجلس المحاسبة في الجزائر »، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمّة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص 09-10.

(194) - المادة 07 من القانون رقم 84-17 مؤرخ 07 جويلية 1984، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1948، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 89-24 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 01، صادر في 03 جانفي 1990.

(195) - التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، المصادق عليه في 07 نوفمبر عام 2018، ص 02، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة:

تاريخ الإطلاع: 2019/06/08 على الساعة 20:20. <http://www.ccomptes.org.dz>

وبعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية يسلم من طرف الحكومة إلى الهيئة التشريعية لتسهيل ظروف تنفيذ الميزانية⁽¹⁹⁶⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

يترتب عن الرقابة الإدارية الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على تنفيذ ميزانية الهيئات العمومية، إصدار مجموعة من التقارير التي تعكس بصورة عامة مدى الإستعمال الأمثل للنفقات العمومية⁽¹⁹⁷⁾، أين تقتصر صلاحية مجلس المحاسبة في الكشف عن وجود المخالفات أو الوقائع التي لا يمكن معالجتها بواسطة مذكرة التقييم فقط، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي كالاتي⁽¹⁹⁸⁾:

أولاً- رسالة رئيس الغرفة:

يطلع رئيس الغرفة المختصة مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت لرقابته وكذا سلطاتها السلمية أو الوصية برسالة تتضمن النقائص المسجلة في التنظيم والتسيير الداخلي التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات والمؤسسات⁽¹⁹⁹⁾، بغرض اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تقتضيها التسيير الأمثل للأموال العمومية⁽²⁰⁰⁾.

ثانياً- المذكرات:

يصدر مجلس المحاسبة مجموعة من المذكرات التي تترتب عن الرقابة الإدارية الممارسة من قبله وهي ثلاثة (03) أنواع والتي سنذكرها على النحو التالي:

(196)- المادة 54 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(197)- Les rapports annuels de la cours des comptes, Sont publiés annuellement sur le site cours des coptes Algérienne : <http://www.ccomptes.org.dz>

تاريخ الإطلاع: 2019/05/20 على الساعة: 23:00.

(198)- حديدان زينب، مرجع سابق، ص 60.

(199)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 166.

(200)- طلاش خليدة، مرجع سابق، ص 417.

1- مذكرة التقييم:

يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي الذي يتضمن كل التوصيات والإقتراحات ويرسلها إلى مسؤولي الهيئات والوزراء والسلطات الإدارية المعنية⁽²⁰¹⁾، تبلغ هيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين (02) مع وجوب إخطار المسؤولين المعنويين مجلس المحاسبة بهذا التبليغ⁽²⁰²⁾.

2-المذكرة الإستعجالية:

جاءت المادة 2/47 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجزائري التي نصت على استعمال هذا الإجراء في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة المنصوص عليها في المادة 1/47 من نفس المرسوم، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة بما تقتضيه التسيير الحسن للأموال العمومية، ويتعين على السلطات المرسل إليها أن توفى بالنتائج المتوصل إليها في مذكرة رئيس مجلس المحاسبة ضمن الآجال القانونية التي حددها⁽²⁰³⁾.

3-المذكرة المبدئية:

يقوم رئيس مجلس المحاسبة بموجبها بإطلاع السلطة الوصية أو السلمية للهيئات بالنقائص المسجلة المتعلقة التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو أملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك⁽²⁰⁴⁾.

ثالثا-التقارير:

يضع هذا العنصر أنواع التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابته، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع (03) وهي كالتالي:

(201)- طلاش خليفة، مرجع سابق، ص 417.

(202)- المادة 73 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

(203)- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(204)- المادتين 24 و 26 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

1- التقرير المفصل:

يسجل في هذا التقرير محل الوقائع التي من شأنها أن توصف بالوصف الجزائي التي لاحظها مجلس المحاسبة خلال ممارسة رقابته، أين يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مصحوباً بكامل الملف⁽²⁰⁵⁾، ويستعمل مجلس المحاسبة هذا النوع من التقارير في حالتين أساسيتين وهما كالتالي:

أ- الحالة الأولى: إذا ما تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات.

ب- الحالة الثانية: إذا تم الكشف عن مخالفات تمس بقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²⁰⁶⁾.

ب- التقرير السنوي:

يعدّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية ويحتوي هذا التقرير على جميع المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة أشغال تحريات مجلس المحاسبة⁽²⁰⁷⁾.

3- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد تقرير لمشروع تمهيدي لقانون ضبط الميزانية المرسل إليه من قبل الحكومة، وترسله هذه الأخيرة إلى الهيئة التشريعية مرفوقاً بمشاريع القوانين المرتبطة بها⁽²⁰⁸⁾.

(205)- المادة 27 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضاً: حمزة خضري، «الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 182.

(206)- راجع المادتين 44 و46 من المرسوم رئاسي رقم 95-377، مرجع سابق.

(207)- المادة 16 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(208)- بن داود ابراهيم، مرجع سابق، ص 166.

المطلب الثاني

الإختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة

بالإضافة إلى الإختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة التي سبق ذكرها، يملك لمجلس المحاسبة فئة أخرى من الإختصاصات التي تتلخص في الإختصاص القضائي، هذه الإختصاصات هي نتيجة حتمية للطبيعة القضائية لهذا المجلس، وللتفصيل في الإختصاص القضائي، ستقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتناول في (الفرع الأول) تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، (الفرع الثاني) رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية، والتطرق لنتائج الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة وطرق الطعن ضد قراراته في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الرقابة على تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تعتبر عملية تقديم الحسابات ذات أهمية بالغة في ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاته القضائية إنطلاقاً من إلزامية تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف وإيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس⁽²⁰⁹⁾.

تكريساً لإلزامية تقديم الحسابات جاءت المادة الثانية(02) من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 تحدد إنتقالياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات⁽²¹⁰⁾، بحيث يجب على الأمينين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم الإدارية وذلك للمراجعة والتدقيق، ونفس الأمر نجده قد نصت عليه المادة 60 من الأمر رقم 95-20⁽²¹¹⁾.

–(209) بن عبد المومن سعاد، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 49.
–(210) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقالياً الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج، ج.ج، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.
–(211) المادة 60 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

أولاً- تقديم الحسابات:

يمارس مجلس المحاسبة في هذا الصدد رقابته على تقديم الحسابات للامرين بالصرق والمحاسبين العمومية للتأكد من مدي صحة تلك الحسابات، وبالتالي لمعرفة كيف يقوم بهذه العملية يجب علينا معرفة من هم الامرون بالصرق والمحاسبين العموميين.

1- تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين:

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته⁽²¹²⁾، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91-313 إجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرق والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، وأضاف المحاسبون العموميون في نص المادة 09 منه بحيث يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين، ويتصف بصفة المحاسب الرئيسي الأعوان المحددين في المادة 11 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁽²¹³⁾، أما المحاسبون الثانويين فهم الفئة المحددة من أعوان المحاسبة المحددة العمومية والتي تضمنتها المواد 32، 33، 53 و 54 من المرسوم السالف الذكر⁽²¹⁴⁾.

يكتسب المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم صفة الموظف العمومي⁽²¹⁵⁾، وبالتالي يخضعون للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة، كما يترتب عنها إلتزامات خاصة تضمنها القانون الخاص بسلك المحاسبين العموميين⁽²¹⁶⁾.

-(212) المادة 34 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

-(213) المادة 09 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الإجراءات المحاسبة التي يمسكها الامرون بالصرق والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

-(214) أنظر المواد 32،33،53،54 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المرجع نفسه.

-(215) زغود علي ، مرجع سابق، ص 93.

-(216) مرسوم تنفيذي رقم 90-334 مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 31 أكتوبر 1990.

2- تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف:

يعد أمرا بالصرف في مفهوم المادة 23 من القانون رقم 90-21، كل شخص يتصرف باسم ولفائدة الدولة إنطلاقا من المهام الموكلة له من الإلتزام والنفقة والتصفية⁽²¹⁷⁾، فهو الذي يقرر استعمال الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وهو من يلاحظ ديون الأشخاص العمومية تحت تصرفه وذلك باعتباره المسؤول المكلف بتنفيذ ميزانية المرفق العام الذي هو تحت تسييره⁽²¹⁸⁾، يكون الأمرين بالصرف إما أمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين⁽²¹⁹⁾.

3- إجراءات تقديم الحسابات:

إكتفي المشرع بإقرار إلزامية تقديم الحسابات، وخول لمجلس المحاسبة أليات قانونية لتمكينه من إجبار المعني بالرقابة سواء كانوا محاسبين عموميين أو أمرين بالصرف بتقديم حساباتهم الإدارية في الأجل القانونية المحددة لها⁽²²⁰⁾، مع فرض غرامات مالية على كل تأخير في إيداعها أو في حالة عدم إرسال و تقديم المستندات⁽²²¹⁾، كما تخضع عملية تقديم الحسابات للآمرين بالصرف لنفس إجراءات المتابعة في عملية مراجعة الحسابات المحاسبين العموميين⁽²²²⁾.

-(217) المادة 23 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

-(218) - بن عيسى سعاد، مجلس المحاسبة بين المهام الإدارية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018، ص 80.

-(219) - المادة 25 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

-(220) - المادة 60 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضا: زقاوي حميد وقلفاط شكري، « دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية»، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية» المجلد 07، العدد 16، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلات، ديسمبر 2016، ص 227.

-(221) - المادة 61 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: بن عبد المؤمن سعاد، مرجع سابق، ص 49.

-(222) - المادة 02/63 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

ثانيا- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لمجموعة من الإجراءات حددها الأمر السالف الذكر، و ذلك لتأكد من صحة العمليات المالية و مدى مطابقتها للأحكام التشريعية و التنظيمية وهي على النحو التالي :

- تعيين مقرر بموجب أمر صادر عن رئيس الغرفة المختصة ليقوم بالتدقيق و مراجعة حساب التسيير للمعنى بالرقابة، بمساعدة قضاة آخرين أو تقنيين من مجلس المحاسبة.
- تحرير تقرير كتابي يدون فيه نتائج معاينته و يقدم ملاحظات و إقتراحات و يعرضه على رئيس الفرع المعنى، يمكن لهذا الأخير عند الضرورة أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي.
- يعرض الملف على تشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي بعد إنقضاء أجل الرد⁽²²³⁾.

الفرع الثاني**رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

يتولى مجلس المحاسبة من خلالها التدقيق من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية سواء بصفة تلقائية أو بعد إخطاره عن طريق السلطات المؤهلة⁽²²⁴⁾.

لذلك سنحاول في هذا الفرع دراسة المعنى القانوني لرقابة الانضباط في هذا المجال (أولا) وإجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية (ثانيا).

أولا- المعنى القانوني لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

عرف المشرع الجزائري رقابة الانضباط على أنها تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في التسيير المالي للأمرين بالصرف، بغرض معاينة مدى خرقهم لقواعد التشريع والتنظيم وكذا

(223) - أنظر المواد من 75 إلى 78 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(224) - REMLI Mouloud, Approche comparative des cours des comptes française et Algérienne, O.P.U, Alger, 1987, P.29.

الأحكام المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية والوسائل المادية والموضوعية المتاحة لهم والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بهذه الهيئات والمؤسسات المنتمين إليها⁽²²⁵⁾.

عمل المشرع على ضبط نطاق مسؤولية على ضبط نطاق مسؤولية المسيرين العموميين، ذلك بتحديد الأخطاء التي تشكل خرقا لقواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ذلك في 15 مخالفة أو بما يسمى خرق للقوانين⁽²²⁶⁾.

ثانيا - إجراءات رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

- تبدأ إجراءات المتابعة بتوجيه رئيس الغرفة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة على إثر نتائج التحقيقات بوجود أخطاء و المخالفات المذكورة في أحكام المادة 88 من الأمر السالف الذكر قصد تبليغه للناظر العام⁽²²⁷⁾.

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا من المستشارين غير التابعين للغرفة المختصة إقليميا وغرفة الإنضباط المالي، وهذا لدراسة الملف ومباشرة التحقيق حضوريا⁽²²⁸⁾، حيث يحرر تقريره مرفقا باستنتاجات ثم يرسل الملف إلى رئيس الغرفة الذي يبلغه بدوره إلى الناظر العام لتقديم اقتراحاته وإستنتاجاته الكتابية المعللة، ثم يحيل الملف إلى رئيس غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽²²⁹⁾.

- يقوم رئيس غرفة الإنضباط بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة، يكلف بتقديم اقتراحات حول مجمل النقاط التي يتضمنها الإخطار، وبعد ذلك يتم تحديد تاريخ الجلسة وإعلام رئيس مجلس المحاسبة وكذا الناظر العام بذلك و استدعاء العون المعني لحضور الجلسة⁽²³⁰⁾.

(225)- عزة عبد العزيز، « إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر»، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012، ص 159.

(226)- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(227)- المادة 94 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(228)- المادة 95 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(229)- المادة 97 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(230)- المادتين 98 و 99 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

- تعقد غرفة الإنضباط جلساتها في التاريخ المحدد، وبعد اختتام المرافعات تعرض القضية للمداولة من قبل رئيس الجلسة دون حضور المقرر والناظر العام، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس.

- تبت الغرفة في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة المقرر وكاتب الضبط، ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 84 ويبلغ القرار إلى الناظر العام والمتابع وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية وكذا السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني⁽²³¹⁾.

لم يكتف المؤسس الدستوري في منح مجلس المحاسبة صلاحيات الرقابة على المال العام

فحسب، وإنما منحه آليات ووسائل متعددة لممارسة رقابته⁽²³²⁾، بحيث يحق لمجلس المحاسبة الإطلاع على كل الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات المقدمة أو في عين المكان وبصلاحيات التحري⁽²³³⁾ و التي من شأنها تسهيل مهمة الرقابة على الهيئات محل الرقابة، وذلك بالقيام بجميع التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة من قبل هذه الأخيرة كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الإختلاس والسرقة والتبديد التي تمثل انتهاكا للأموال العمومية⁽²³⁴⁾.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق ومستندات ومعلومات عند إفشاءها قد

تؤدي بالمساس بالدفاع والأمن الوطني أو بالإقتصاد الوطني، يستوجب على مجلس المحاسبة

-(231) المادة 100 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: **عبدغوب إلهام**، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص ص 42-44.

-(232) المادة 14 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

-(233) **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الشهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 239.

-(234) **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 193-192

اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل ضمان السرية التامة⁽²³⁵⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع دعم مجلس المحاسبة بصلاحيات هامة تتمثل في صلاحية تحريك الدعوى التأديبية بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-02 بحيث أنه يمكن له إذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته وقائع تستدعي من شأنها تحريك دعوى تأديبية في حق المسؤول أو العون محل الرقابة مع إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية بالوقائع محل المتابعة التأديبية⁽²³⁶⁾.

الفرع الثالث

النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية

يترتب على الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في عنصرين أساسيين وهي النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (أولاً) والعنصر الثاني النتائج المترتبة على رقابة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية (ثانياً).

أولاً- النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

للقام بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين تترتب عنه نتيجتين مهمتين، إما إبراء ذمة المحاسب إن لم تسجل عليه أي مخالفة، أو وضعه في حالة مدين في حالة ثبوت أخطاء ضده.

1-إبراء ذمة المحاسب العمومي:

يكون بقرار نهائي في حالة ما إذا كانت عمليات المراجعة صحيحة ولم يسجل على مسؤولية المحاسب العمومي أي مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه⁽²³⁷⁾، أين يكون قد برر كل المخالفات إليه في القرار المؤقت وأثبت تسديد المبالغ المترتبة عن ذمته.

2-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين:

يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي لوضع المحاسب العمومي في حالة مدين إذا ما ثبت من خلال عمليات المراجعة وجود أخطاء ومخالفات في التسيير المالي المقدم من طرفه، ذلك إذ

–(235) المادة 59/2 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

–(236) المادة 08 من الأمر رقم 10-02، المرجع سابق.

–(237) المادة 83 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

ما سجل في ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل⁽²³⁸⁾، بقرار نهائي في حالة مدين بما يساوي المبلغ المستحق تسديده فهم ملزمون بتعويض هذا الضرر من أموالهم الخاصة إذا إقتضى الأمر ذلك⁽²³⁹⁾.

ثانياً-النتائج المترتبة عن رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتضمن القرارات التي تصدرها غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حالة ارتكاب الأعوان للأخطاء والمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السالفة الذكر والتي تشكل خرقاً لقواعد الإنضباط المالي، لا يمكن أن يتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكاب المخالفة، ولا يمكن أن تتعدى مبلغ الغرامات المحكوم بها إلافي حدود المبلغ الأقصى المحدد⁽²⁴⁰⁾، ولا يمكن إصدار غرامات عن مخالفة مرتكبة في مجال الإنضباط المالي إذا تمت معينة الخطأ بعد مرور عشر (10) سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ⁽²⁴¹⁾.

يعاقب مجلس المحاسبة بغرامة يصدرها في حق كل عون أو مسؤول أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته إذا خرق حكماً تشريعياً أو تنظيمياً أو تجاهل التزام له لكسب امتياز غير مبرر على حساب الدولة أو هيئة عمومية، و يحدد المبلغ الأقصى بضعف المبلغ المقرر في المادة 89⁽²⁴²⁾، كما لا يتعارض إعفاء المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء⁽²⁴³⁾.

–(238) شويخي سامية، مرجع سابق، ص 94.

–(239) المادة 53 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق.

–(240) المادة 89 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

–(241) المادة 90 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

–(242) المادة 91 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

–(243) المادة 92 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

يمكن اعفاء مرتكبي المخالفات المذكورة في المادتين 88 و 91 من العقوبة إذا تذرع بأمر كتابي أو إذا ثبت للمجلس أنه تصرف تنفيذا لأمر إصداره له مسؤوله السلمي⁽²⁴⁴⁾.
 الملاحظ في مجال الإجراءات المتبعة أما غرفة الإنضباط المالي أنها مجرد إجراءات طويلة ومعقدة لا تحقق الغرض المنشود وأنها غرامات تعتبر غير كافية لردع ولجبر المخالفين للقواعد والأنظمة المالية⁽²⁴⁵⁾.

الفرع الرابع

ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة

جاء تنظيم طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في الفصل الخامس بعنوان طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة تحت الباب الثالث بعنوان كفاءات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته من الأمر رقم 95-20 أين نجده ميّز بين نوعين من طرق الطعن، والتي تتمثل في طرق الطعن الداخلية (أولاً)، وأخري خارجية⁽²⁴⁶⁾ (ثانياً).

أولاً- الطعون الداخلية في قرارات مجلس المحاسبة:

يقصد بطرق الطعن الداخلية مجموع المراجعات والإستئنافات التي تتم على مستوى مجلس المحاسبة، وهو ما سنفصل فيه في النقاط التالية:

1-مراجعة قرارات مجلس المحاسبة:

حدد الإطار القانوني لمراجعة قرارات مجلس المحاسبة من خلال أحكام المواد 102 إلى 106 من الأمر السالف الذكر التي أجازت للعون المتقاضي أو السلطة السلمية أو الوصية مراجعة قرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

أين عمدت الفقرة الأخيرة من المادة 102 تحديد الحالات التي يجوز فيها المراجعة حصراً،

(244) - المادة 93 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(245) - معزوي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص 80.

(246) - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 238.

والتي تتمثل في حالة وجود أخطاء أو حالة الإغفال أو التزوير وحالة الإستعمال المزدوج، بالإضافة لحالة ظهور عناصر جديدة تبرر ضرورة أو إمكانية المراجعة⁽²⁴⁷⁾.

يتضمن طلب المراجعة الوقائع والوسائل الثبوتية المحدد بموجب نص المادة 1/103 و يتم توجيه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة (01) واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع المراجعة، استثناء في الحالات التي يثبت فيها مجلس المحاسبة قد اتخذ قرر على أساس وثائق مزورة وغير سليمة فإنه يمكن مراجعته بعد فوات الأجل المحدد⁽²⁴⁸⁾.

لا يترتب عن إجراءات طلبات المراجعة أثر موقوف للقرار محل الطعن، إلا أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام⁽²⁴⁹⁾.

2- استئناف أحكام مجلس المحاسبة:

تكون الأحكام الصادرة بعد المراجعة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، بواسطة ايداع عريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة الموقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، مرفوقة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها، ولهذا أثر موقوف تنفيذ القرار محل الطعن، ويدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة الغرف مجتمعة ما عاد الغرفة التي صدرت القرار محل الطعن، ويفصل فيه بأغلبية الأصوات⁽²⁵⁰⁾.

ثانيا - الطعون الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة الطعن بالنقض

(247) - المادة 102 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(248) - المادة 103 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(249) - المادتين 104 و 106 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

(250) - المواد 107، 108، 109 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

أمام مجلس الدولة⁽²⁵¹⁾، وهو المختص طبقاً لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-10⁽²⁵²⁾.

يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة⁽²⁵³⁾، وفقاً ما يقتضيه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المواد 231 إلى غاية 240 منه⁽²⁵⁴⁾، فإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن بحكم نهائي تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها⁽²⁵⁵⁾.

إلى جانب الاختصاصات الرقابية، يتمتع مجلس المحاسبة بوظيفة استشارية، أين يعد تقارير تقييمية بناء على طلب من الحكومة، وبعدها تقوم هذه الأخيرة بإرساله إلى الهيئة التشريعية مرفقاً بمشروع القانون الخاص بها، وكذا إمكانية استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية⁽²⁵⁶⁾.

(251) - المادة 1/110 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

(252) - تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1990، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011، على ما يلي: "يفصل مجلس الدولة بالنقض في قرارات للجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

(253) - أنظر المادة 2/28 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

(254) - انظر المواد 231 إلى 240 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

(255) - المادة 3/28 من الأمر رقم 10-02، مرجع سابق.

(256) - المواد من 18 إلى 22 من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضاً: بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الثاني

دور مجلس المحاسبة في مجال التعاون مع آليات الرقابة على المال العام

يحظى موضوع الرقابة المالية باهتمام كبير على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فلا تكاد تخلو البرامج والسياسات الحكومية من التركيز على الإصلاح الإداري في هذا الجانب.

تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي كيفت قوانينه الداخلية بما يتماشى والمتغيرات على المستوى الدولي في مجال الرقابة المالية إلا حد ما، ذلك باستحداث هيئات متخصصة في هذا المجال، فاعتبار مجلس المحاسبة إحدى هذه الأجهزة المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية فهو يسعى دائما للإستفادة من مختلف التجارب الدولية، ويظهر ذلك من خلال إنضمامه للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

قام المشرع كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة المالية البعدية، أين تختلف هذه الأخيرة باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة، وقد أناط المشرع مهمة الرقابة البعدية لهذه الأجهزة والهيئات: مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الإستعلام المالي.

لدراسة هذه الجزئية سوف نتطرق لتبيان طبيعة العلاقة التي تجمع مجلس المحاسبة بهذه الهيئات سواء على المستوى الدولي (المطلب الأول)، وكذا على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنوساي)

يعتبر تنظيم مهمة الرقابة على الأموال العمومية مؤشرا على نمو الدولة، وهذا من خلال مدى إمكانية المحافظة على بقائها وعلى تلبية الحاجيات الأساسية في ظل التطورات المتسارعة في شتى الميادين.

في ظل هذه الأحداث والظروف المتسارعة أصبح من الضروري زيادة الإهتمام بالحفاظ على المال العام ومراقبة تنفيذه من خلال استحداث أجهزة تشرف على عمليات الرقابة، سواء على

المستوى الدولي أو الإقليمي، والهدف الأساسي لإستحداثها هو تحقيق التعاون وتبادل الأفكار والخبرات فيما بينها.

ومن أهم هذه المنظمات، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تحت تسمية الإنتوساي (Intosai)، التي قامت بصياغة مجموعة من قواعد الرقابة المالية على القطاع الحكومي، لذلك كان من الضروري علينا إعطاء لمحة عامة عن هذه المنظمة (الفرع الأول) مع تبيان بنيتها الهيكلية (الفرع الثاني) مع ذكر أهم المعايير المستحدثة من قبلها (الفرع الثالث) والتطرق لدورها في مجال التعاون الدولي وخاصة مع مجلس المحاسبة الجزائري (الفرع الرابع).

الفرع الأول

لمحة عن الإنتوساي

تعتبر كلمة الإنتوساي اختصار للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية، يعود تأسيسها لعام 1953 بمبادرة من قبل رئيس الجهاز الأعلى للرقابة بكوبا⁽²⁵⁷⁾.

تعرف الإنتوساي بأنها مؤسسة مستقلة وغير حكومية وذاتية السيادة ومهنية وليس لها أي اتجاهات سياسية وبأهداف محددة قانونا، يقع مقرها الدولي في مدينة فيينا النمساوية⁽²⁵⁸⁾، وتعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للبلدان المنتمية إلى منظمة الأمم المتحدة أعضاء في الإنتوساي، وتعد هذه الأخيرة كجهاز استشاري للمجلس الإقتصادي التابع لهيئة الأمم المتحدة⁽²⁵⁹⁾.

تهدف الإستراتيجية العامة للإنتوساي وفق ما جاءت به المادة الأولى لنظامها الأساسي لسنة 2016 إلى:

(257) - براقى عيسى، « أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الإنتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)»، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 05، العدد 04، جامعة سعد دحلب، البلدة، ديسمبر 2010، ص 92.

(258) - المادة 1/01 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة، ديسمبر 2016، متوفر في الموقع التالي: www.Intosai.org تاريخ الإطلاع: 2019/06/15 على الساعة 23:00.

(259) - سعدي نور الدين، مرجع سابق، ص 72.

- تقديم الدعم المشترك للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من خلال تعزيز تبادل الأفكار والمعارف والخبرات وذلك لتعزيز تنمية قدرات الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة والتعاون فيما بينها وتحسين أدائها بشكل مستمر.
- وضع معايير للرقابة المالية في القطاع العام.
- العمل على تعزيز الحكم الراشد من خلال تمكين الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة من مساعدة الحكومات التابعة لها على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وضمان المساءلة والحفاظ على المصداقية في مكافحة الفساد (260).

الفرع الثاني

البنية التنظيمية للإنتوساي

تمارس منظمة الإنتوساي مهامها وواجبتها الوظيفية من خلال بنية هيكلية حددتها المادة الثالثة من نظامها الأساسي: وهي على النحو التالي:

أولاً- المؤتمر الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنكوساي):

ينعقد كل ثلاث سنوات مؤتمرا دوليا بحضور جميع أجهزة الرقابة العليا لدول الأعضاء في إستضافة جهاز رقابي عضو في المنظمة، ويمثل هذا المؤتمر فرصة فريدة من أجل تبادل تجارب ومناقشة مختلف القضايا وتبادل التوصيات فيما بينهم (261).

تتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء المشاركين ذوي العضوية الكاملة، ولكن بإستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للمنظمة وكذا المصادقة على الخطة الإستراتيجية الذي يتطلب إقرارهما أغلبية الأصوات بنسبة ثلثي 3/1 الأصوات المعبر عنها (262).

(260)- المادة 2/01 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مرجع سابق.

(261)- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005. ص 62.

(262) - المادة 04 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مرجع سابق.

ثانياً - المجلس التنفيذي:

يتألف المجلس التنفيذي للإنتوساي من 21 عضواً، يجتمع مرة واحدة (01) كل سنة وذلك لتوفير القيادة وضمان الإستمرارية الوظيفية للمنظمة وإتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الإنتوساي مع تقديم مجموعة من توصيات للمؤتمر بخصوص الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة (263).

ثالثاً - الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة بتوفير الدعم الإداري للإنتوساي، كما تقوم بإدارة ميزانيتها وكذا تساعد كل من المجلس التنفيذي والمؤتمر في انجاز الواجبات التي كلف بها وكذا تشجيع وتنسيق سير نشاطات المنظمات الإقليمية، وتقوم أيضا بنشر تقرير الإنتوساي السنوي (264).

رابعاً - لجان أهداف الإنتوساي:

واجب لجان الأهداف هو توجيه جهود الإنتوساي في إطار أهدافها المسطرة لها وبالتالي مساعدة المجلس التنفيذي في تنفيذ مهامه، وكما تقوم بمهمة الإرشاد الرقابي وغيرها من المهام (265).

خامساً - اللّجنة المشرفة على القضايا الناشئة:

تقدم هذه اللّجنة المساعدة الفنية في التنسيق والدعم الضروري لعمليات تبادل الخبرات مع الخروج بتوصيات حول القضايا الحساسة ذات الصلة و التحديات التي تواجهها الإنتوساي وكذا للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة (266).

(263) - أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للإنتوساي، مرجع سابق.

راجع في ذلك أيضاً: موقع الإنتوساي: www.Intosai.org تاريخ الإطلاع: 2019/05/15 على الساعة 22:20

(264) - المادة 05 من النظام الأساسي للإنتوساي، المرجع نفسه.

(265) - المادة 07 من النظام الأساسي للإنتوساي، المرجع نفسه.

(266) - المادة 08 من النظام الأساسي للإنتوساي، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى هذه الأجهزة تضم الإنتوساي أجهزة أخرى تعتبر هيئات ذات طبيعة قانونية تتمتع بالاستقلال اللازم للقيام بمهامها.

سادسا-المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية :

تعتبر هذه المجلة الناطق الرسمي للإنتوساي،⁽²⁶⁷⁾ فهي تعني بدعم جهود التعاون والتواصل بين الأجهزة العليا للرقابة المالية⁽²⁶⁸⁾، تصدر هذه المجلة كل ثلاث أشهر⁽²⁶⁹⁾.

سابعا-مبادرة الإنتوساي للتنمية :

تعتبر هيئة قانونية مستقلة تقدم الدعم الفني للأجهزة العليا للرقابة المالية في إطار تطوير وتعزيز الأداء والفعالية وكذا الإستقلالية⁽²⁷⁰⁾.

ثامنا - المنظمات الإقليمية والجهوية:

تضم الإنتوساي أيضا تحت وصايتها، منظمات إقليمية لهيئات ذاتية السيادة تهدف لتطوير وتشجيع مجال التعاون الفني والمعني بين الأجهزة العليا للرقابة المالية على المستوى الإقليمي والجهوي⁽²⁷¹⁾:

❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة بأمريكا اللاتينية والكاريبك (الأولاسافس)

❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة بالدول الأفريقية (الأفروساي)

❖ المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة (الارابوساي)

(267) - نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 78.

(268) - المادة 09 من النظام الأساسي للإنتوساي، مرجع سابق.

(269) - محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص 67.

(270) - المادة 10 من النظام الأساسي للإنتوساي، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: نور الدين سعدي، مرجع سابق، ص 78.

(271) - المادة 11 من النظام الأساسي للإنتوساي، المرجع نفسه.

راجع في ذلك أيضا: نور الدين سعدي، المرجع نفسه، ص 71 .

- ❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة بالدول الأسيانوية (الأسوساي)
- ❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة لدول الباسيفيك (الباساي)
- ❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة بدول الكاريبي (الكاروساي)
- ❖ مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة و المحاسبة بالدول الأوروبية (الأوروساي).

الفرع الثالث

المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة

قامت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية من خلال مؤتمراتها الدولية بإصدار مجموعة من المعايير الرقابية⁽²⁷²⁾ المطبقة بصفة إختيارية من قبل أجهزة الرقابة ، وعلى غرار اعتبار مجلس المحاسبة إحدى هذه الأجهزة المعنى بالرقابة على المالية العامة وهذا سعيا إلى الإستفادة من مختلف التجارب الدولية في مجال المعايير الرقابية⁽²⁷³⁾.

تتضمن هذه المعايير الرقابية التي تصدرها الإنتوساي مجموع القواعد المتفق عليها لقيام الأجهزة العليا للرقابة بأداء مهامها ضمن إطار قانوني يتيح المساءلة والشفافية وذلك بإدارة عملياتها بإقتصاد وكفاءة وفعالية طبق للقوانين والتنظيمات المعمولان بهما مع نشر مختلف التقارير حول هذه القوانين⁽²⁷⁴⁾، وتعتبر هذه المعايير قواعد إرشادية لهذه الأجهزة، يتم إصدار هذه المعايير من خلال اللجان المكلفة بذلك ويتم اعتمادها من قبل المؤتمر الذي يطلق عليه (الأنكوساي)⁽²⁷⁵⁾.

الفرع الرابع

علاقة مجلس المحاسبة بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و

المحاسبة

أقام مجلس المحاسبة الجزائري علاقات مؤسسية مع الأجهزة الأجنبية للرقابة المالية في سياق يتماشى وأهدافه، يتعزز هذا التعاون في انخراط مجلس المحاسبة في المنظمة الدولية للأجهزة

(272) – تعتبر المعايير الدولية القواعد المتفق عليها لقياس مدى جودة الأداء الرقابي ، وهي معايير إرشادية لوضع

المعايير الوطنية للرقابة الحكومية؛ للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني: www.issai.org . تاريخ الإطلاع:

2019/05/15 على الساعة 21:15.

(273) – براقي عيسى، مرجع سابق، ص 92.

(274) – سني إسماعيل، « دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تعزيز وخدمة الحكومة الرشيدة»، مجلة الرقابة المالية، العدد

72، الصادرة من المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، 2018، ص 26.

(275) – أنظر الموقع الإلكتروني للإنتوساي: www.Intosai.org . تاريخ الإطلاع: 2019/05/15 على الساعة

.22:21

العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الإنتوساي)، والمنظمات الإقليمية (الإفروساي) ⁽²⁷⁶⁾، وكذا الجهوية (الأربوساي) ⁽²⁷⁷⁾.

إستطاع مجلس المحاسبة أن يتفاعل وبشكل ايجابي مع الانتوساي من خلال تطبيقه لعدة معايير رقابية بحيث أنه استوفى جميع اجراءات البحث والتحري من المعايير الدولية للمنظمة ⁽²⁷⁸⁾. وكذا أداء عمله الرقابي وفق هذه المعايير الإسترشادية للمنظمة بما يتلاءم مع المحيط الإجتماعي والإقتصادي للبلاد ⁽²⁷⁹⁾ وأيضا في مجال تبادل الخبرات بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين تنظيم المراقبة المالية للمالية للدولة وتنظيم دورات تدريبية وندوات مهنية مشتركة ⁽²⁸⁰⁾.

المطلب الثاني

على المستوى الوطني

تعد الرقابة المالية على المستوى الوطني، كل نشاط وتصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة وذلك من خلال ملاحظة ومتابعة صرف النفقات وتحصيل الإيرادات من قبل الأشخاص المخول لهم قانونا، ومدى مطابقتها للمقاييس والقواعد المعمول بها، ذلك لتفادي حدوث تجاوزات في الإنفاق أي بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف تلك النفقات، حيث تباشر هذه المهمة من قبل أجهزة مكلفة بذلك في إطار مايعرف بالرقابة المالية اللاحقة ومن بين أهم هذه الأجهزة نجد: المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول)، وكذا خلية معالجة الإستعلام المالي (الفرع الثاني).

⁽²⁷⁶⁾ - المنظمة الإفريقية لهيئات الرقابة العليا: أسست منظمة الأفروساي في نوفمبر عام 1976 على إثر مؤتمر انعقد بالكامرون حضرها كل أعضاء الإتحاد الإفريقي،

راجع في ذلك الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.afrosai.org تاريخ الإطلاع: 2019/05/15 على الساعة: 22:50.

⁽²⁷⁷⁾ - المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الأربوساي): أنشأت في سنة 1976 بالقاهرة لتكون منظمة خاصة بالدول العربية،

راجع الموقع الإلكتروني للأربوساي: www.arabosai.org تاريخ الإطلاع: 2019/05/15 على الساعة 23:00.

⁽²⁷⁸⁾ - براقي عيسى، مرجع سابق، ص 102.

⁽²⁷⁹⁾ - المرجع نفسه، ص 104.

⁽²⁸⁰⁾ - الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة: www.ccompte.dz تاريخ الإطلاع: 2019/06/16 على الساعة 1:00.

وفي هذه الجزئية سوف ندرس كل جهاز على حدى وعلاقة مجلس المحاسبة بكلا من الجهازين السابقين في إطار التعاون للحد من ظاهرة الفساد والحفاظ على المال العام.

الفرع الأول

المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين أهم الأجهزة المكلفة بالرقابة على المال العام وترشيد النفقات العمومية، إذ تعتبر ذات أهمية عملية في هذا المجال. وهذا ما سوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولاً- تعريف المفتشية العامة للمالية:

استحدثت المفتشية العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: « **تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى "المفتشية العامة للمالية"** »⁽²⁸¹⁾.

تعتبر المفتشية العامة للمالية من خلال نص المادة السالفة الذكر جهاز إداري يعنى بالرقابة المالية تخضع للوصاية المباشرة للوزير المكلف بالمالية⁽²⁸²⁾، ولقد عرف مجال المالية للوصاية المباشرة للوزير المكلف بالمالية، ولقد عرف مجال تدخل المفتشية العامة للمالية عدة تطورات انطلاقاً من مختلف النصوص التي تضمنت صلاحياتها وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 نجد أن المشرع قد حصر مجال تدخلها حددته المادة الثانية منه فيما يلي:

« **تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وكذا الجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات**

(281)- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المفتشة العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 10، صادر في 1980.

(282)- تياب نادية، آليات مراجعة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 311.

العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الإجتماعي وكل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة أو من الهيئات العمومية»⁽²⁸³⁾.

ثانيا - تنظيم المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها وفق تنظيم هيكلية حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-273⁽²⁸⁴⁾، وهي على النحو التالي:

1- رئيس المفتشية العامة للمالية:

يعد منصب الرئيس للمفتشية العامة للمالية وظيفية عليا في الدولة يتولى مهمة إدارة وتسيير المفتشية العامة وتعيين بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس صلاحياته تحت سلطة الوزير المكلف، يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم⁽²⁸⁵⁾.

2- هيكل عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم:

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم لأربعة مراقبين عامين للمالية موضوعين تحت وصاية رئيس المفتشية العامة⁽²⁸⁶⁾، ويمارسون اختصاصات على عدة قطاعات جددتها نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي السالف الذكر⁽²⁸⁷⁾.

3- الوحدات العملية:

يشرف على إدارة الوحدات العملية كل من مدير البعثات والمكلفون بالتفتيش، بحيث يقوم مدير البعثات والمقدر عددهم عشرون بالمهام الموكلة لهم تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية التابعين لهم⁽²⁸⁸⁾.

(283) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

(284) - مرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

(285) - المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

(286) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

(287) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

(288) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

يسعى مدير البعثات أساسا لضمان السير الحسن والفعال للمهام الرقابية للمفتشية العامة للمالية، كما من شأنها القيام بمجموعة من المهام وفقا لما تضمنته أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 السالف الذكر⁽²⁸⁹⁾.

بالإضافة إلى ذلك يدير غرف الرقابة مكلفون بالتفتيش البالغ عددهم (30) ثلاثين ويمارسون مهامهم تحت إشراف وإدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة⁽²⁹⁰⁾، بحيث أنهم يقومون بالتحضير لعمليات الرقابة المسندة للغرفة مع تنظيمها ومتابعتها وفي هذا الصدد يكلفون بضمان تحضير أعمال وتنظيم أعمال هذه الغرفة مع تقديم مذكرات منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة⁽²⁹¹⁾.

4- هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير:

تقوم الهياكل بتقديم الدعم التقني والمادي لمستخدمي المفتشية العامة، والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة (03) مديريات ممثلة على النحو التالي:

- ✓ مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
- ✓ مديرية المناهج والتفتيش والإعلام الآلي.
- ✓ مديرية إدارة الوسائل.

5- سلك التفتيش:

يتمتع سلك المفتشين للمفتشية العامة للمالية بقانون أساسي خاص يحكم هذه الأسلاك التابعة لها، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 10-28⁽²⁹²⁾.

(289) - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

(290) - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

(291) - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه،

راجع في ذلك أيضا: **خلوفي لامين ووعلي نبيل**، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 30.

(292) - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، المرجع نفسه.

6- الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

يقصد بها تلك المصالح الخارجية لها محددة فيالتنفيذي رقم 08-274⁽²⁹³⁾، والتي تعتبر امتداد للمفتشية وتباشر أعمال الرقابة والتقويم في المناطق الجغرافية المخصصة لها⁽²⁹⁴⁾.
تكون هذه الهياكل الجهوية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية الموزعة مقراتها بولايات: الأغواط وتلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة وقسنطينة، مستغانم وورقلة، وهران⁽²⁹⁵⁾.

ثالثا-صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

لقد خول القانون للمفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة بحيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السالف الذكر⁽²⁹⁶⁾، وهي كالآتي:

1- معالم الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة:

تتمحور رقابة المفتشية العامة على كيفية سير فعالة هياكل التدقيق الداخلي وعلى شروط تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية للهيئات والمصالح الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على إبرام الصفقات العمومية والطلبات العمومية من الناحية الشكلية والموضوعية، وعلى دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها مقارنة بالأهداف، وكذا تسيير الصناديق وطلب كل مستندا ووثيقة تبريرية أو أي معلومة شفاهية أو كتابية⁽²⁹⁷⁾.

⁽²⁹³⁾ - مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

⁽²⁹⁴⁾ - خلوفي لامين ووعلي نبيل، مرجع سابق، ص 37.

⁽²⁹⁵⁾ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مرجع سابق.

⁽²⁹⁶⁾ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق.

⁽²⁹⁷⁾ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 537 - 538.

2- مهام التقييم والدراسات:

أولت للمفتشية مهام التقييم لاسيما تلك المتعلقة بالأنظمة بتسيير الميزانية وضبطها إلى جانب التقييم الإقتصادي والمالي مع تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية، إلى جانب هذه المهام تباشر المفتشية مهام الدراسات والتحليل الكالية والإقتصادية من أجل الوقوف على مدى ترشيد الإنفاق العام⁽²⁹⁸⁾.

رابعا- علاقة مجلس المحاسبة بالمفتشية العامة للمالية:

القاسم المشترك بين مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية يتمثل في كونهما معنيان بالرقابة المالية البعدية و الخارجية على تنفيذ الميزانية العامة، بحيث انه يمكن القول ان رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية إستشارية بالدرجة الأولى و قضائية بالدرجة الثانية وذلك راجع لإزدواجية وظائفه التي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء و المخالفات التي تتم دون رقابة⁽²⁹⁹⁾، و في حالة ما إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا أن يرسل الملف الي النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوي العمومية مع إطلاع وزير العدل بذلك⁽³⁰⁰⁾.

في حين تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية و تتمتع بإختصاصات إدارية محظي ، وما يلاحظ علي دورها أنه يقتصر فقط علي الكشف و التحري عن جميع الإختلالات فهي تمارس رقابة حقيقية و تقييمية والتي بدورها تخطر الوزير الملّف بالمالية دون سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوي العمومية⁽³⁰¹⁾.

(298) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق،

راجع في ذلك أيضا: الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 403.

(299) - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 200.

(300) - المرجع نفسه، ص 193.

(301) - خلوفي لامين ووعلي نبيل، مرجع سابق، ص 81.

يكن مجال التعاون بين مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية عند المطالبة بإجراء الخبرة في حالة وجود نقائص أو تأخير في محاسبة مصلحة أو هيئة تمت مراقبتها من قبل هذه الأخيرة وتتطلع مجلس المحاسبة للنظر في مدى مسؤولية العون المتهم أو مسؤولي المصالح المقصرة⁽³⁰²⁾، وكما تحيل المفتشية العامة للمالية التقرير النهائي الذي أعدته لكل من السلطة السلمية و رئيس مجلس المحاسبة⁽³⁰³⁾.

الفرع الثاني

خلية معالجة الإستعلام المالي

قام المشرع بعد إنضمام الجزائر لمعظم الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 وذلك من أجل مكافحة الجرائم المالية وكذا مكافحة تمويل الإرهاب الذي أصبح يشكل خطر علي النظام المصرفي بوجه عام⁽³⁰⁴⁾.

أولاً- تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي :

عرف المشرع الفرعي خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي السالف الذكر على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، يطلق عليها اسم الهيئة المتخصصة تعني بمهام مراقبة عمليات تبيض الأموال وتمويل النشاط الإرهابي علي المستوي الوطني و الدولي⁽³⁰⁵⁾ ، لكن هذا التعريف بحكم إتسامه بالغموض ما أدي بالمشرع الى تعديله بموجب المرسوم

(302) - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، مرجع سابق.

(303) -المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المرجع نفسه.

(304) - قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017، ص 121.

(305) -المواد 2 و 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في سبتمبر 2008، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59 ، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 افريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، راجع في ذلك أيضا: جزول صالح، اليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 490.

التنفيذي رقم 13-157 من خلال المادة الثانية منه التي أضفت عليها طابع السلطة الإدارية و تمتعها بالإستقلالية اللازمة مكلفة بذات المهام المخولة لها سابقا⁽³⁰⁶⁾.

ثانيا - تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي :

تتشكل الخلية من نوعين من المصالح، يعنى النوع الأول جهاز القيادة المتمثل في المجلس، أما النوع الثاني يتمثل في المصالح التقنية و الإدارية.

1-المجلس:

يتكون المجلس من رئيس اضافة إلى اعضاء ومن امين عام يسير الخلية تحت إشراف الرئيس .

يدير الخلية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تمتد لأربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة⁽³⁰⁷⁾، فقد خولت له مجموعة من الصلاحيات لاسيما تعيين وإنهاء المهام في الوظائف التي لم تقرر طريقة اخري للتعيين فيها، وكذا السهر على السير الحسن للخلية و على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة لها وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية و حتى رفع دعوي قضائية وتمثيل الهيئة على المستوى الدولي و إبرام كل صفقة وقد إتفاق⁽³⁰⁸⁾.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-275 تتكون الخلية من كذلك من 07 اعضاء من بينهم الرئيس، اربعة منهم يتم إختيارهم وفق قدراتهم في المجال المالي والبنكي و الأمني، إضافة إلى قاضيين يعينان من طرف وزير العدل⁽³⁰⁹⁾.

يتولى أمين العام تسيير خلية معالجة الإستعلام المالي وكذا تسيير الشؤون الإدارية و الوسائل المادية و البشرية، المعين بموجب مقرر من قبل رئيس الخلية بعد أخذ موافقة مجلسها⁽³¹⁰⁾.

(306) -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق .

(307) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، مرجع سابق،

راجع في ذلك ايضا: قيشاح نبيلة، مرجع سابق، ص 123.

(308) -المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع نفسه.

(309) -انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، المرجع نفسه.

(310) - أنظر المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق .

2- المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام الآلي:

تستعين الخلية بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، بأربعة مصالح تقنية تساعدها في أدتاء مهامها وهي على النحو التالي:

أ- مصلحة التحقيقات والتحريات: تكلف بجمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين والتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.

ب- المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

ج- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية بحسن سير العملية

د- مصلحة التعاون الدولي: تكلف بالعلاقات الثنائية المتعددة الاطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط⁽³¹¹⁾.

ثالثا - إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي:

بناء على المواد من 15 إلى 18 من قانون رقم 05-01⁽³¹²⁾، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 127-02 السالف الذكر، فإن الخلية تختص بمجموعة من المهام الموكلة لها، وهي :

- إستلام وتلقي التصريحات بالشبهة و جمع و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء بكل الوسائل الممكنة،

- التعاون و التنسيق مع السلطات المختصة و كذا الهيئات الأجنبية المخولة بهام مماثل في إطار المعاملة بالمثل،

⁽³¹¹⁾ - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك في 08 ماي سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 ماي 2007، راجع في ذلك ايضا: جزول صالح، مرجع سابق، ص 491.

⁽³¹²⁾ - المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2015، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل و متمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

- إقتراح نصوص تشريعية أو تنظيمية يكون موضوعه تمويل الإرهاب و تبيض الأموال (313)،
- القيام بتدابير تحفظية كالإعتراض لمدة 72 ساعة على العمليات المصرفية و هي قابلة لتجديد بأمر قضائي (314)،
- التجميد أو الحجز على الأموال المشبوهة إذا كانت ملكيتها ترجع لشخص إرهابي أحد الأشخاص الممولة للجماعات الإرهابية، ذلك بتقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر (315).

رابعاً- علاقة مجلس المحاسبة بخلية معالجة الإستعلام المالي:

- يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات الإقليمية وأي هيئة عمومية بشكل عام، وبذلك فإن البنوك و المؤسسات المالية التي تكون أموالها و رؤوس أموالها ذات طبيعة عمومية تكون خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة و لرقابة خلية معالجة الإستعلام المالي بوجه خاص.
- ووفق ذلك، يساهم مجلس المحاسبة بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بحركة رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية العامة عند الضرورة إلى الخلية بحكم إعتبارها هيئة متخصصة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية (316).

(313) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، مرجع سابق.

(314) - المادتين 17 و 18 من القانون رقم 05-01، مرجع سابق.

(315) - المادة 18 مكرر من الأمر رقم 12-02، مرجع سابق.

(316) - **ملهاق فضيلة**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 221.

يتمتع مجلس المحاسبة بإختصاصات قضائية وإدارية في ممارسة المهمة الموكلة إليه، حيث خولت له إختصاصات إدارية في مجال الرقابة على نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته والمذكورة أنفاً، وكذا يساهم في تقييم البرامج والسياسات العامة لقوانين ضبط الميزانية، والتي تنتهي بإصدار التوصيات والإقتراحات التي من شأنها تحسين مردودية المؤسسات محل الرقابة، أما فيما يخص إختصاصاته القضائية، فإنه يتولى مراجعة حسابات تسيير المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف وكذا رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، في حين منح له المشرع مجموعة من الأليات والوسائل القانونية لممارسة صلاحياته ممثلة في سلطة البحث والتحري، كما يقوم بإصدار جزاءات مالية على مخالفات الأنظمة.

في سياق ممارسة مجلس المحاسبة لإختصاصاته المذكور سابقاً، أقام المجلس علاقات مؤسساتية في مجال التعاون على المستويين الدولي والوطني، خاصة مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطبيق أهم معاييرها، أما على المستوى الوطني نجد كلا من المفتشية العامة للمالية وخليّة معالجة الإستعلام المالي على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا لدورهما الفعال في مجال الرقابة على المال العام.

خاتمة

من خلال دراستنا لما تقدم، يتبين لنا جليا أن موضوع الرقابة المالية على أعمال الإدارة العمومية يحظى بأهمية بالغة في بناء دولة عصرية قادرة على توفير الرخاء والإزدهار لشعبها وتبقي مهمة أساسية للحفاظ على المال العام، وهذه الظروف يجب أن تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة، لذلك فمن الضروري أن تتجه هذه الأخيرة نحو الإستعمال العقلاني للموارد العمومية من جهة ، ومن جهة أخرى يجب أن تساهم هذه الآليات الرقابية في تحسين فعالية وكفاءة التسيير العمومي.

يتبين لنا من خلال الدساتير التي عرفتها الجزائر على وجود رغبة صريحة من المؤسس الدستوري في تأسيس رقابة مالية لاحقة يختص بها مجلس المحاسبة، وهو نفس التصور الذي عملت على تكريسه مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتعاقبة التي صدرت من أجل تنظيم هذا الجهاز وتحديد إختصاصاته، منها القانون رقم 80-05 الذي بموجبه تأسس هذا الجهاز وبصلاحيات قضائية وإدارية، وبعده صدر القانون رقم 90-32 الذي جرده من صلاحياته القضائية وتضييق مجال رقابته، وأخيرا صدر الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 السارى العمل به إلى يومنا هذا، والذي اعاد بواسطته المشرع النظر في كيفية سير هذا المجلس وكذلك أعاد له إختصاصاته القضائية ، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسب الطبيعة القضائية وكذا منح أعضائه صفة قضاة يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، مع توسيع مجال رقابته لتشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطاتها أموالاً عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية.

قد كرس هذا الأمر إستقلالية مجلس المحاسبة وذلك من خلال تنظيمه وتسييره وخول له إختصاصات قضائية عن طريق إصدار قرارات تكتسى الصيغة التنفيذية، وكذا سلطة توقيع الجزاءات بنفسه وهي قابلة للمراجعة والإستئناف والطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة، كذلك يمارس رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته القائمة على عناصرها الأساسية، وكذا المشاركة في تقييم البرامج والسياسات العمومية، ويوصي في نهايتها بالإجراءات الملائمة لتحسين أدائها المالي.

إضافة إلى ذلك، يتمتع مجلس المحاسبة بوظيفة إستشارية، تتعلق أساسا بتقديم إقتراحاته وتوصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل ضمن إختصاصاته وفيما يخص بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العامة.

لقد جاء القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس بصريح العبارة طابع الإستقلالية لمجلس المحاسبة مقارنة بالدساتير السابقة، وبإضافة إلى النص على دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

نستشف من خلال ما سبق، أن مجمل الإختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة تبدو من الناحية النظرية كافية للقيام بدوره الفعال في حماية المال العام وتحسين تسييرها، لكن ما نلتمسه من الناحية الواقعية أنها مجرد حبر على ورق ولا نكاد نجد له اي صدي على ارض الواقع.

من خلال العرض الموجز لمسار و الدور الريادي لمجلس المحاسبة، سيتم إستعراض أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

النتائج المتوصل إليها :

❖ تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية، من خلال إلزامه بتقديم تقارير دورية لرئيس الجمهورية والسلطات التنفيذية والتشريعية.

فعدم إستقلالية مجلس المحاسبة يعتبر عائق أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية، الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته.

❖ عدم وجود أدوات وأليات ردعية مناسبة ، إذ أن أقصى عقوبة يصدرها مجلس المحاسبة هي الغرامات المالية.

❖ عدم وجود ضمانات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من أداء وظائفهم على أكمل وجه، وكذا فقدان أعضائه للإستقلالية اللازمة سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية، وهذا راجع لتدخل السلطة التنفيذية في تعيينهم.

❖ نقص الشفافية في إعلان تقارير مجلس المحاسبة، فهي لا تنتشر لا إلكترونياً ولا في وسائل الإعلام، مما يتعذر على المجتمع المدني معرفة محتواها، ففي تصريح لرئيس مجلس المحاسبة أقر على أن المجلس لم ينشر أي تقرير خلال فترة الرئيس المستقيل.

التوصيات والإقتراحات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها انفاً، يمكن لنا إقتراح بعض التوصيات وهي على النحو التالي:

- ❖ تفعيل دور مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية على الأموال العمومية من خلال تدعيمه بالكفاءات والوسائل بما يتلاءم مع مكانته القانونية.
- ❖ إضفاء الطابع الإلزامي للقرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس في إطار ممارسته للرقابة الإدارية.
- ❖ منح الإستقلالية الضرورية لأعضاء مجلس لمحاسبة سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية وكذا حمايتهم من جميع أشكال الضغوطات .
- ❖ نشر مختلف تقارير مجلس المحاسبة بصورة علنية للسماح للمواطنين و المجتمع المدني بالإطلاع عليها.
- ❖ توقيع عقوبات جزائية على جميع مرتكبي الأخطاء دون إستثناء.
- ❖ توسيع مجال التعاون و التنسيق بين مجلس المحاسبة ومختلف الأجهزة الرقابية على جميع الأصعدة.

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

1. الكتب :

1- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية للنفقات العامة على القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

2- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

3- جزول صالح، اليات مكافحة جرائم تبيض الأموال في التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

4- خلوفي رشيد، القضاء الإداري (تنظيم واختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

5- زغدود علي، المالية العامة، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6- زوزولليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

7- قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبيض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017 .

8- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

- 9- محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.
- 10- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- ملهاف فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات و الأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 12- حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية (دراسة تحليلية وتطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة والتوزيع، عمان، 2010.
- II- الأطروحات و المذكرات الجامعية :
- أ- الأطروحات الجامعية:
- 1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 2- تياب نادية، آليات مراجعة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4- **حماس عمر**، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل الشهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5- **سويقات أحمد**، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6- **قادري نسيمة**، الرقابة على الجماعات الإقليمية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7- **موفق عبد القادر**، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (دراسة تحليلية ونقدية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، شعبة تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

ب- **المذكرات الجامعية:**

ب1- مذكرات الماجستير:

1- **شويخي سامية**، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2- **أمجوجنوار**، مجلس المحاسبة: نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الادارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الادارية ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007.

3- **بن حسين صديق**، دور مجلس الحاسبة في ترشيد الإدارة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2018.

4- **سعيد نور الدين**، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقا لمقترحات الأنتوساي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فارس، المدينة، 2015.

5- **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6- **معزوزي نوال**، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.

ب2-مذكرات الماستر:

1- **منصوري الهادي**، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2- **حمادي خضرة**، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

3- **مساجي أحلام**، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات قانون عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2018.

- 4- **تركي صونية وبن معمر تسعديث**، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 5- **أيت ماتن دليلة وأيت عيسى سليمة**، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 6- **برابح خديجة وشبشب غنية**، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016.
- 7- **عبدلي حمو ومهني أمير**، دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.
- 8- **حديدان زينب**، اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016.
- 9- **بن عبد المؤمن سعاد**، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 10- **بن عيسى سعاد**، مجلس المحاسبة بين المهام الإدارية والقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

11- **عبغوب إلهام**، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

12- **خلوفي لامين ووعلي نبيل**، المركز القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

III- المقالات:

1- **سويقات أحمد**، « مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص.ص. 165-185.

2- **قلاتي عبد الكريم**، «الإستقرار السياسي وعلاقته بالحكم الراشد والتنمية المستدامة»، مجلة الفكرالبرلماني، العدد 23، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2009، ص.ص. 51-57.

3- **بلودنين أحمد**، «صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته»، مجلة صوت القانون، المجلد 2، العدد 01، جامعة خميس مليانة، عين الدفلي، أفريل 2015، ص.ص. 237-272.

4- **شوقي يعيش تمام وشبري عزيزة**، « دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي »، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2016، ص.ص. 535-544.

5- **حمزة خضري**، «الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية»، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 07، العدد 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص.ص. 173-188.

6- زقاوي حميد وقلفاط شكري، « دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الصفقات العمومية»، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية» المجلد 07، العدد 16، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسميلت، ديسمبر 2016، ص.ص، 225-230.

7- عزة عبد العزيز، « إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر»، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 18، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ، ديسمبر 2012، ص.ص، 153-167.

8- براقى عيسى، « أثر المعايير الرقابية للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا (الإنتوساي) ومشاكل تطبيقها (تجربة مجلس المحاسبة الجزائري)»، مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 05، العدد 04، جامعة سعد دحلب، البليدة، ديسمبر 2010، ص.ص، 91-106.

9- سني إسماعيل، « دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في تعزيز وخدمة الحكومة الرشيدة»، مجلة الرقابة المالية، العدد 72، الصادرة من المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، 2018، ص.ص، 01-73.

IV- المداخلات :

- نجار لويزة، « مجلس المحاسبة في الجزائر»، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول: السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://fdsp.univ-guelma.dz/ar/content>

V- النصوص القانونية

أ - الدساتير:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963 مؤرخ في 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفيري، ج.ر.ج.ج، عدد 9، صادر في 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

ب-1/ القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1990، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

ب-2/ القوانين العادية:

- 1- قانون رقم 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادرة بتاريخ 03 مارس 1980.

- 2- قانون رقم 84-17 مؤرخ في 07 جويلية 1948، يتعلق بقوانين المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 10 جويلية 1948، معدل ومتم بموجب قانون رقم 89-24 مؤرخ في 31 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 03 جانفي 1990.
- 3- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990.
- 4 - قانون رقم 90-32 مؤرخ في 04 سبتمبر 1900، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 5 سبتمبر 1990.
- 5- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 1³⁹، صادر في 23 جويلية 1995، معدل و متم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010 .
- 6- أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-95 مؤرخ في 24 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011.
- 7- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2015، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتم بأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل و متم بقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.
- 8- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006.

9- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.

10- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

11- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 12 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 22 فيفري 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

ج1/ المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 19 أبريل 1963، متعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 24 أبريل 1963. (ملغى).

2- مرسوم رقم 71-259، مؤرخ في 19 أكتوبر 1971، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزارة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 90، صادر في أكتوبر 1971.

3- المرسوم الرئاسي رقم 80-185، مؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاته، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 22 جويلية 1980.

4- مرسوم رئاسي رقم 95-377، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 26 نوفمبر 1995.

ج2/ المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 مؤرخ في 20 أوت 1980، يتضمن إحداث المفتشة العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، العدد 10، الصادرة في 1980.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-334 مؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين للأملاك الخاصة بالإدارة المكلفة المالية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، الصادرة في 31 أكتوبر 1990.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 18 سبتمبر 1991.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 22 يناير 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 24 جانفي 1996.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 أبريل 2002، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في سبتمبر 2008، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 اكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 افريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 أبريل 6- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.

7- مرسوم التنفيذي رقم 08-273 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

8- مرسوم تنفيذي رقم 08-274 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرة في 7 سبتمبر 2008.

د- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 ماي 2007.

ه- النظام الداخلي:

- النظام الأساسي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ديسمبر، 2016. متوفر في الموقع التالي: www.Intosai.org

VI- التقارير:

-التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، المصادق عليه في 29 صفر عام 1440 الموافق ل 07 نوفمبر عام 2018، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: www.ccompte.dz

VII- المراجع الإلكترونية:

- 1- موقع مجلس المحاسبة الجزائري: www.ccomptes.org.dz
 - 2- موقع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة للمالية والمحاسبة: www.intosai.org
 - 3- موقع المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة: www.afrosai.org
 - 4- الموقع الإلكتروني للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة: www.arabosai.org
 - 5- الموقع الإلكتروني: www.issai.org
- ثانيا: باللغة الفرنسية.

I-Ouvrage :

1- **GINS Henry Michel**, Droit des contrôles financière, édition le moniteur, Paris,1998.

2-**REMLI Mouloud** ,Approche comparative des cours des comptes française et Algérienne, O.P.U, Alger, 1987.

3-**KOBTAN Mohamed**, Le trésor public, office des publications Universitaires (O.P.U), Alger, 1990, p21.

II- Rapport:

-Les rapports annuels de la cours des comptes, Sont publiés annuellement sur le site cours des comptes Algérienne : www.ccompte.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة

06.....	مقدمة
11.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمجلس المحاسبة
12.....	المبحث الأول : المركز القانوني لمجلس المحاسبة...
13.....	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة
13.....	الفرع الأول: في ظل النصوص الدستورية
13.....	أولاً- غياب الرقابة المالية اللاحقة في ظل دستور 1963
15.....	ثانياً_ التأسيس الفعلي لمجلس المحاسبة في ظل دستور 1976
16.....	ثالثاً- مجلس المحاسبة في ظل التعددية الحزبية
17.....	رابعاً_ المستجدات التي جاء بها تعديل دستور 2016
17.....	1-مدى تكريس الطابع الإستقلالي لمجلس المحاسبة
17.....	أ- مظاهر الإستقلالية
18.....	ب- مظاهر عدم الإستقلالية
19.....	2- دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد
20.....	الفرع الثاني: من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية
20.....	أولاً- التكريس الفعلي لمجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 80-05
20.....	1-هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية

- 2-هيئة ذات طبيعة قضائية من حيث تنظيمه وتشكيلته.....21
- ثانيا- تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32.....22
- ثالثا- مجلس المحاسبة بصلاحيات قضائية شاملة وفقا للأمر رقم 95-20.....23
- المطلب الثاني: مجال رقابة مجلس المحاسبة.....24**
- الفرع الأول: المعيار العضوي.....25**
- أولا: رقابة مجلس المحاسبة على الهيئات والمصالح الإدارية المركزية واللامركزية.....25
- 1-الهيئات الإدارية المركزية.....25**
- أ- رئاسة الجمهورية.....25
- ب-رئاسة الحكومة.....26
- ج- الوزارات.....26
- 2-الهيئات الإدارية اللامركزية.....26**
- أ-البلدية.....26
- ب-الولاية.....27
- ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الإدارية.....27
- 1-الهيئات السيادية.....28**
- 2-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....28**
- ثالثا- المؤسسات والمرافق الاقتصادية.....28**
- 1-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.....29**
- 2- المرافق العمومية الاقتصادية.....29**

30	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.....
31	المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة.....
31	المطلب الأول: هيكله مجلس المحاسبة.....
32	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة.....
32	أولاً- الغرفة ذات الإختصاص الوطني.....
34	ثانياً- الغرفة ذات الإختصاص الإقليمي.....
35	الفرع الثاني: التركيبة البشرية المختلفة لمجلس المحاسبة.....
35	أولاً- تشكيلة كل الغرف مجتمعة.....
36	ثانياً- تشكيلة الغرفة وفروعها.....
36	ثالثاً- غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
37	رابعاً- لجنة البرامج والتقارير.....
38	الفرع الثالث: النظارة العامة وأجهزة الدّعم.....
38	أولاً- النظارة العامة.....
39	ثانياً- كتابة الضبط.....
39	ثالثاً- الهياكل الإدارية والتقنية.....
40	المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.....
40	الفرع الأول: قواعد سير عمل قضاة مجلس المحاسبة.....

أولاً- قواعد تعيين قضاة مجلس المحاسبة.....	41
ثانيا- قواعد تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة.....	43
ثالثاً- قواعد توقيع العقوبات وطرق الطعن فيها.....	43
1- أنواع العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة.....	44
2- طرق الطعن في القرارات التأديبية.....	45
الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة لقضاة مجلس المحاسبة.....	46
أولاً- سلطات رئيس مجلس المحاسبة.....	46
ثانيا- صلاحيات الناظر العام.....	47
ثالثاً- صلاحيات رؤساء الغرف والفروع.....	48
رابعاً- المحاسبون والمستشارون.....	49
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس المحاسبة.....	52
المبحث الأول: إختصاصات مجلس المحاسبة.....	53
المطلب الأول: الإختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة.....	54
الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير.....	54
أولاً- تعريف رقابة نوعية التسيير.....	55
ثانيا- صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على نوعية التسيير.....	55
ثالثاً- إجراءات رقابة نوعية التسيير.....	56
1-إجراء التحقيق وإعداد تقرير الرقابة.....	56

57	2- المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات.....
57	3- المداولة والتقييم النهائي.....
58	الفرع الثاني: الرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات العمومية
58	أولاً- المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة
59	ثانياً- مراقبة ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية
59	1-مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة
59	2-مراقبة تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية
60	ثالثاً- المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية
61	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
61	أولاً- رسالة رئيس الغرفة
62	ثانياً-المذكرات
62	1-مذكرة التقييم
62	2-المذكرة الإستعجالية
62	3- المذكرة المبدئية
63	ثالثاً-التقارير
63	1-التقرير المفصل
63	2-التقرير السنوي

- 63.....3- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- 64.....المطلب الثاني: الإختصاصات القضائية
- 64.....الفرع الأول : الرقابة على تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- 65.....أولا-تقديم الحسابات
- 65.....1-تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين
- 66.....2-تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف
- 66.....3- إجراءات تقديم الحسابات
- 67.....ثانيا- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- 67.....الفرع الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- 67.....أولا- المعنى القانوني لرقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- 68.....ثانيا- إجراءات رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- 70.....الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الرقابة القضائية
- 70.....أولا- النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين
- 70.....1-إبراء ذمة المحاسب العمومي
- 70.....2-وضع المحاسب العمومي في حالة مدين
- 71.....ثانيا-النتائج المترتبة عن رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
- 72.....الفرع الرابع: ضمانات مواجهة قرارات مجلس المحاسبة
- 72.....أولا- الطعون الداخلية في قرارات مجلس المحاسبة

1-مراجعة قرارات مجلس المحاسبة.....	72
2- استئناف أحكام مجلس المحاسبة.....	73
ثانيا- الطعون الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة.....	73
المبحث الثاني: إختصاصات مجلس المحاسبة في مجال التعاون مع آليات الرقابة على المال العام.....	75
المطلب الأول: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)	75
الفرع الأول: لمحة عن الإنتوساي.....	76
الفرع الثاني: البنية التنظيمية للإنتوساي.....	77
أولا- المؤتمر الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية (الإنكوساي)	77
ثانيا- المجلس التنفيذي.....	78
ثالثا- الأمانة العامة.....	78
رابعا- لجان أهداف الإنتوساي.....	78
خامسا- اللّجنة المشرفة على القضايا الناشئة.....	78
سادسا-المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية.....	79
سابعا-مبادرة الإنتوساي للتنمية.....	79
ثامنا- المنظمات الإقليمية والجهوية.....	79
الفرع الثالث: المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة.....	81
الفرع الرابع: علاقة مجلس المحاسبة بالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة..	81
المطلب الثاني: على المستوى الوطني.....	82

83	الفرع الأول: المفتشية العامة للمالية.....
83	أولاً- تعريف المفتشية العامة للمالية.....
84	ثانياً- تنظيم المفتشية العامة للمالية.....
84	1-رئيس المفتشية العامة للمالية.....
84	2-هياكل عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم.....
84	3-الوحدات العملية.....
85	4-هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير.....
85	5-سلك المفتشين.....
86	6-الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية.....
86	ثالثاً-صلاحيات المفتشية العامة للمالية.....
86	1-معالم الرقابة والتدقيق والتحقيق والخبرة.....
87	2- مهام التقييم والدراسات.....
87	رابعاً- علاقة مجلس المحاسبة بالمفتشية العامة للمالية.....
88	الفرع الثاني: خلية معالجة الإستعلام المالي.....
88	أولاً- تعريف خلية معالجة الإستعلام المالي.....
89	ثانياً- تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي.....
89	1-المجلس.....
90	2-المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام الآلي.....

90.....	ثالثا- إختصاصات خلية معالجة الإسعلام المالي
91.....	رابعا- علاقة مجلس المحاسبة بخلية معالجة الإستعلام المالي
94.....	خاتمة
98.....	قائمة المراجع
112.....	فهرس المحتويات

ملخص

يشكل المال العام عماد سيادة الدولة، فهو العمود الفقري للسياسة الاقتصادية للمشاريع العامة للدولة، لذلك كان لزاما حمايته من كافة أشكال التصرف غير القانوني.

من أجل تحقيق ذلك، قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة متخصصة تتمثل في مجلس المحاسبة، يتمتع بصلاحيات إدارية و قضائية و بالاستقلالية اللازمة، بغرض تشجيع الاستعمال الفعال و الصارم للمال العام و ضمان فعالية تسييره.

Résumé

Le bien public constitue le fondement de la souveraineté de l'état, il est le pilier de la politique économique pour les projets publics de l'état. De ce fait, Sa protection est obligatoire contre toute utilisation non conforme à la loi.

Afin de réaliser cela, le législateur Algérien à développer un organisme spécialisé qui est **la cour des comptes**, jouit des prérogatives administratives et judiciaires et d'une autonomie nécessaire dans le but de parvenir à une utilisation efficace et stricte de ce bien public et garantir une gestion efficace .

